كتاب الفرائض

فيه عشرة أبواب .

[الباب] **الأول** : في بيان أسباب التوريث والورثة وقدر استحقاقهم ، ونقدّم عليه أنه يُبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه بالمعروف ما لم يتعلق به حق غيره . فان تعلق ، كالمرهون ، وما يتعلق به زكاة ، والعبد الجاني ، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً ، قدّم حق الغير ، ثم تُقضى ديونه من تركته ، وللورثة إمساك ماتركه ، وغرامة ماعليه من مالهم كما سبق في كتاب الرهن ، ثم تنفَّذ وصاياه من ثلث الباقي ، ثم يقسم الباقي بين الورثة على فرائض الله تعالى .

فصل

أسباب التوريث أربعة : قرابة ، ونكاح ، وولاء ، وجهة الاسلام . والمراد بجهة الاسلام : أن من مات ولم يخلّف وارثاً بالأسباب الثلاثة ، وفضل عنه شيء ، كان ماله لبيت المال ، يرثه المسلمون بالعصوبة ، كما يحملون ديته . هذا هو الصحيح المشهور . وفي وجه : أنه يوضع في بيت المال على سبيل المصلحة ، لا إرثاً ، لأنه لايخلو عن ابن عم بعيد ، فألحق ذلك بالمال الضائع الذي لايرجى ظهور مالكه . وحكى ابن اللبان والروياني هذا قولاً . قال المتولي : فان جعلناه إرثاً ، لم يجز صرفه إلى المكاتبين والكفار . وفي جواز صرفه إلى القاتل وجهان . وجه الجواز : أن تهمة الاستعجال لاتتحقق هنا ، لأنه لايتعين مصرفاً لماله .

قلت : الأصح أو الصحيح : المنع . والله أعلم

وفي جواز صرفه إلى مَن أوصي له بشيء ، وجهان . أحدهما : لا ، لئلا يجمع بين الوصية والارث ، ويخيَّر بينهما . والثاني : يجوز .

قلت : الأصح : الجواز . والله أعلم

ولا خلاف أنه يجوز تخصيص طائفة من المسلمين ، ويجوز صرفه إلى مَن وُلد بعد موته ، أو كان كافراً فأسلم بعد موته ، أو رقيقاً فعتق .

قلت : قد ضم صاحب « التلخيص » إلى هذه الأسباب الأربعة سبباً خامساً ، وهو سبب النكاح ، وهو غير النكاح ، وذلك في المبتوتة في مرض الموت إذا قلنا بالقديم : إنها ترث . والله أعلم

فصل

في بيان المجمع على توريثهم

الرجال الوارثون خمسة عشر : الابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأب ، والجد للأب وإن علا ، والأخ للأبوين ، والأخ الأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ للأبوين وابن الأخ للأب ، والعم للأبوين ، والعم للأب ، وابن العم للأبوين ، وابن العم للأب ، والزوج ، والمعتق .

والنساء الوارثات عشر : البنت ، وبنت الابن وإن سفل ، والأم ، والجدة للأب ، والجدة للأم ـ وإن علتا ـ والأخت للأبوين ، والاخت للأب ، والاخت للأم ، والزوجة ، والمعتِقة . والمراد بالمعتِق والمعتِقة ، مَن أعتق ، أو عصبة أدلى بمعتق .

ويدخل في لفظ العم ، عم الميت ، وعم أبيه ، وعم جده إلى حيث ينتهي ، وكذلك حيث أطلقنا لفظ العم في الورثة ، بخلاف الأخ ، فان المراد به أخو الميت فقط .

فرع

إذا اجتمع الرجال الوارثون ، ورث منهم الابن ، والأب ، والزوج فقط . وإذا اجتمع النساء ، فالبنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت للأبوين . وإذا اجتمع الصنفان غير أحد الزوجين ، ورث خمسة : الأبوان ، والابن ، والبنت ، وأحد الزوجين. ومن انفرد من الرجال ، حاز كل التركة ، إلا الزوج والأخ للأم . ومن قال بالرد، لايستثني إلا الزوج . ومن انفردت من النساء ، لم تحزها إلا المعتقة . ومَن قال بالرد ، يثبت لكلّهن الحِيَازَة إلا الزوجة .

قلت : وليس في الورثة ذَكَر يُدْلي بأنثى فيرث ، إلا الأخ للأم ، وليس فيهم مَن يرث مع من يدلي به إلا أولاد الأم . قال صاحب « التلخيص » والقفال وغيرهما : ليس لنا من يورث ولا يرث ، إلا الجنين في غرّته ، والمعتق بعضه على الأظهر: أنه يورث . والله أعلم

فصل

في ذوي الأرحام

هم كل قريب يخرج عن المذكورين في الفصل السابق . وإن شئت قلت : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة . وأما تفصيلهم ، فهم عشرة أصناف : أبو الأم ، وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات ، وبنات الاخوة ، وأولاد الأخوات ،

وبنو الاخوة للأم ، والعم للأم ، وبنات الاعمام ، والعمات ، والاخوال ، والخالات .

ومنهم مَن يعدُّهم أحد عشر ، ويفصل الجد عن الجدة . ومنهم من يزيد على ذلك ، والمقصود لايختلف ، فهؤلاء لايرثون بالرَّحم شيئاً على الصحيح . وقال المزني وابن سريج : إن لم يخلّف الميت إلا ذا فرض لايستغرق ، رُدَّ الباقي عليه ، إلا الزوج والزوجة ، فلا رد عليهما . فان لم يخلف ذا فرض ولا عصبة ، ورث ذوو الأرحام .

وقولنا : إن الصحيح أنهم لايرثون ولا يُرَدّ ، هو فيما إذا استقام أمر بيت المال ، بأن ولي إمام عادل . أما إذا لم يكن إمام ، أو لم يكن مستجمعاً لشروط الامامة ، ففي مـال من لاعصبة له ولا ذا فرض مستغرق وجهان . أصحهما عند أبي حامد وصاحب « المهذب » : لايصرف إلى الرد ، ولا إلى ذوي الأرحام ، لانه للمسلمين ، فلا يسقط بفوات نائبهم . والثاني : أنه يُرَدّ ويصرف إلى ذوي الارحام ، لان المال مصروف إليهم أو إلى بيت المال بالاجماع . فاذا تعذر أحدهما ، تعين الآخر ، وهذا اختيار ابن كج ، وبه أفتى أكابر المتأخرين .

قلت : هذا الثاني ، هو الاصح أو الصحيح عند محققي أصحابنا ، وممن صححه وأفتى به الامام أبو الحسن بن سُراقة من كبار أصحابنا ومتقدّميهم ، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما ، ثم صاحب « الحاوي » ، والقاضي حسين ، والمتولي ، والخَبْري - بفتح الخاء المعجمة وإسكان الباء الموحدة - وآخرون ، قال ابن سُراقة : وهو قول عامة مشايخنا . قال : وعليه الفتوى اليوم في الامصار ، ونقله صاحب « الحاوي » عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ، قال : وغلط الشيخ أبوحامد في مخالفته ، قال : وإنما مذهب الشافعي منعهم إذا استقام بيت المـال .

والله أعلم

فان قلنا : لايصرف إليهم ولا يردّ ، فان كان في يد أمين ، نظر ، إن كان في البلد قاضٍ بشروط القضاء مأذون له في التصرف في مال المصالح ، دفع إليه ليصرفه فيها . وإن لم يكن قاضٍ بشرطه ، صرفه الامين بنفسه إلى المصالح ، وإن كان قاضٍ بشرطه غير مأذون له في التصرف في مال المصالح ، فهل يدفعه إليه ، أم يفرّقه الامين بنفسه ، أم يوقف إلى أن يظهر بيت المال ومَن يقوم بشرطه ؟ فيه ثلاثة أوجه .

قلت : الثالث ، ضعيف ، والأولان حسنان . وأصحهما : الاول . ولو قيل : يتخيَّر بينهما ، لكان حسناً ، بل هو عندي أرجح . **والله أعلم**

وعلى الثاني ، وقوف مساجد القرى ، يصرفها صلحاء القرية في عمارة المسجد ومصالحه . أما إذا لم يكن في يد أمين ، فيدفع إليه ليفرّقه . وإذا قلنا بالصرف إلى ذوى الأرحام ، فوجهان . أحدهما نقله ابن كج : أنه يصرف إلى الفقراء منهم ، يقدَّم الاحوج فالاحوج . والصحيح الذي عليه الجمهور : يصرف إلى جميعهم . وهل هو إرث ، أم شيء مصلحي ؟ فيه وجهان . أشبههما بأصل المذهب : أنه على سبيل المصلحة ، واختاره الروياني ، قال : ويصرف إليهم إن كانوا محتاجين ، أو إلى غيره من أنواع المصالح . فان خيف على رأس المال من حاكم الزمان ، صرف إلى الاصلح بقول مفتي البلدة .

قلت : الصحيح الذي عليه جمهور من قال من أصحابنا بتوريث ذوي الارحام : أنه يصرف إلى جميعهم على سبيل الميراث ، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى في الباب الثامن في كيفية توريثهم والردّ . **والله أعلم**

فصل

في بيان ما يستحقه كل وارث من المجمع عليهم

ونقدّم عليه أن مَن له سهم مقدّر في الكتاب أو السُنّة ،فهو صاحب فرض. ومن ورث بالاجماع ولا فرض له ، فهو عصبة . وقولنا: بالاجماع ، احتراز من ذوي الارحام ، فان من ورّثهم لايسميهم عصبة . وأصحاب الفروض قسمان . منهم من لايرث إلا بالفرضية ، وهم: الزوجان ، والام ، والجدة ،وولد الام . ومنهم من يرث بالتعصيب أيضاً . ثم من هؤلاء مَن لايجمع الجهتين دفعة ، بل يرث إما بهذه، وإما بهذه ، وهم البنات ، وبنات الابن ، والاخوات للأبوين ، والاخوات للأب . ومنهم من يرث بها جمعاً وانفراداً ، وهما : الاب ، والجد .

أما العصبة ، فضربان .

عصبة بنفسه ، وهو كل ذَكَر يُدلي إلى الميت بغير واسطة ، أو بتوسط محض الذكور ، وهؤلاء يأخذ المنفرد منهم جميع المال والباقي بعد أصحاب الفروض ، وربما سقطوا .

قلت : هذا الذي قاله في حد العصبة ، غير مطرد ولامنعكس ، فانه يقتضي دخول الزوج ـ فان الغزالي وغيره عدّوه ممن يدلي بنفسه ـ وخروج المعتقة ،فينبغي أن يقول : هو كل معتق وذَكَر نسيب يدلي إلى آخره . والله أعلم

وعصبة بغيره ، وهم البنات ، وبنات الابن ، والأخوات للأبوين والأب ،فيتعصّبن باخوتهن ، ويتعصّب الأخوات من الجهتين بالبنات وبنات الابن .

وقد يقال : العصبة ثلاثة . عصبة بنفسه ، وبغيره ، ومع غيره ، على الترتيب المذكور.

أما قدر المستحق ، فللزوج نصف المال إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، وربعه إن كان لها ولد أو ولد ابن منه أو من غيره . وللزوجة الربع إذا لم يكن

للميت ولد ولا ولد ابن ، والثمن إن كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها. والزوجات يشتركن في الربع والثمن بالاجماع .

فصل

وأما الأم ، فلها ثلاثة أحوال . حال ترث ثلث المال إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ، ولا اثنان من الاخوة والأخوات ، وحال سدسه إذا لم يكن له ولد أو ولد ابن ، أو اثنان من الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا ، وحال يكون معها زوج وأب ، أو زوجة وأب ، فلها ثلث مايبقى على الصحيح المعروف في المذهب . وقال ابن اللبان : لها الثلث كاملاً .

فصل

وأما الجدة ، فترث أمُّ الأم وأمهاتها المدليات بمحض الاناث ، وأم الأب وأمهاتها كذلك ، وفي أم أب الأب ، وأم من فوقه من الأجداد وأمهاتهن قولان . المشهور : أنهن وارثات . والثاني : لا ، نقله أبو ثور . وأما الجدة المدلية بذَكَر بين أنثيين، كأم أب الأم ، فلا ترث ، بل هي من ذوي الأرحام كما سبق ، فحصل في ضبط الجدات الوارثات على المشهور عبارتان .

إحداهما : أن يقال : هي كل جدة أدلت بمحض إناث أو بمحض ذكور ، أو بمحض الاناث إلى محض الذكور .

الثانية : التي لاتدلي بمحض الوارثين غير وارثة ، والباقيات وارثات . وعلى منقول أبي ثور : لاترث جدة تدلي بغير وارث ، ولا من وقع في آخر نسبها أبوان

فصاعداً ، وللجدة الواحدة السدس . وإن اجتمع جدتان فصاعداً وارثات ، اشتركن في السدس ، فلو أدلت إحداهما بجهتين ، كامرأة تزوج ابن بنتها بنت بنتها الاخرى ، فولد لهما ولد ، فهذه المرأة أم أم أبيه ، وأم أم أمه . فاذا مات الولد وخلّف هذه، وجدة أخرى هي أم أبي أبيه ، أو أدلت بثلاث جهات فأكثر ، بأن نكح الولد في المثال المذكور بنت بنت أخرى لتلك المرأة ، فولد لهما ، فالمرأة جدة للولد الثاني من ثلاثة أوجه ، فالصحيح : أن السدس بينهما سواء . والثاني : يوزّع على الجهات ، قاله ابن سريج ، وابن حربَويْه .

فرع
في تنزيل الجدات

لك أم وأب ، وهما في الدرجه الأولى من أصولك ، ولأبيك أم وأب ، وكذلك لأمك ، فالاربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات أصولك ، وهذه هي الدرجة الاولى من درجات الاجداد والجدات ، ثم أصولك في الدرجة الثالثة ثمانية، لان لكل واحد من الاربعة أباً وأماً ، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر ، وفي الخامسة اثنان وثلاثون ، والنصف من الاصول في كل درجة ذكور ، والنصف إناث ، وهن الجدات ، ففي الدرجة الثانية من الاصول جدتان ، وفي الثالثة أربع ، وفي الرابعة ثمان ، وفي الخامسة ست عشرة ، وهكذا يتضاعف عددهن في كل درجة . [ثم] منهن وارثات وغير وارثات ، فاذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات على أقرب مايمكن من المنازل ، فاجعل درجهن بعدد المسؤول عنه ومحض نسبة الاولى إلى الميت من أمهات، ثم أبدل من آخر نسبة الثانية أماً بأب ، وفي آخر نسبة الثالثة أمّين بأبوين ، وهكذا تنقص من الامهات وتزيد في الآباء حتى تتمحض نسبة الاخيرة آباء .

مثـاله : سئلت عن أربـع جدات ، فقل : هن أم أم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب ، وأم أبي أبي أب ، فالاولى من جهة أم الميت ، والثـانية من جهة أبيه ، والثالثة من جهة جده ، والرابعة من جهة أبي جده . وهكذا إذا أردت زيادة زدت لكل واحدة أباً . وإذا أردت معرفة من يحـاذي الوارثات مع الساقطات ، فان كان السؤال عن جدتين على أقرب مايمكن ، فليس في درجتها غيرهما . وإن كان السؤال عن أكثر ، فألق من عدد الوارثات اثنين أبداً ،وضعّف الاثنين بعدد مابقي منهن ، فما بلغ فهو عدد الجدات في تلك الدرجة الوارثات والساقطات. فاذا عرفت الوارثات منهن ، فالباقيات الساقطات .

مثـاله : خذ من الاربع اثنتين وضعّفها مرتين ، لان الباقي اثنان ، فيبلغ ثمانية، فهن الوارثات والساقطـات ، وإذا فرضت ثلاث جدات ، فخذ من الثلاثة اثنتين ، وضعفها مرة ، لان الباقي واحد ، فيبلغ أربعة ، فهو عددهن ، في هذه الدرجة ثلاث وارثات ، وواحدة ساقطة . واعلم أن الوارثات في كل درجة من درجات الاصول بعد تلك الدرجة ، ففي الثانية ثنتان ، وفي الثالثة ثلاث ، وفي الرابعة أربـع . وهكذا في كل درجة لاتزيد إلا وارثة واحدة وإن تضاعف عددهن في كل درجة ، وسببه [أن] الجدات مابلغن ، فنصفهن من قبل الام ، ونصفهن من قبل الاب ،ولا يرث من قبل الام إلا واحدة ، والباقيات من قبل الاب . فاذا صعدنا درجة ، تبدلت لكل واحدة منهن بأمها ، وزادت أم الجد الذي صعدنا إليه ، ولايخفى أن معظم ماذكرنا في تنزيل الجدات ، تفريـع على المشهور . فأما على منقول أبي ثور ،فلا يرث إلا جدتان .

فصل

وللأب ثلاثة أحوال ، حال يرث بمحض الفرض ، وهو إذا كان معه ابن ، أو ابن ابن ، فله السدس ، والباقي للابن أو ابن الابن . وحال يرث بمحض العصوبة ، وهو إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ، وحال يرث بها ، وهو إذا كان معه بنت ،أو بنت ابن ، أو بنات ، فله السدس فرضاً ؛ ولهن فرضهن ، والباقي له بالتعصيب .

فصل (١)

الجد كالأب في الميراث ، إلا في مسائل .

إحداها : الأب يُسقط الاخوة والاخوات مطلقاً ، والجد لايُسقط الاخوة والأخوات الأبوين أو الأب . وسيأتي تفصيلهم إن شاء الله تعالى .

الثانية : الاب يردُّ الام إلى ثلث مابقي في صورتَي زوج وأبوين [وزوجة وأبوين] كما سبق . ولو كان بدله جد ، كان للأم الثلث كاملاً .

الثالثة : الاب يسقط أم نفسه وأم كل جد ، والجد لايسقط أم الاب وإن أسقط أم نفسه ، وأبو الجد ومن فوقه كالجد ، لكن كل واحد يحجب أم نفسه، ولا يحجبها من فوقه .

الرابعة : سبق أن الاب يجمع بين الفرض والتعصيب، وفي الجد في مثل ذلك الحال وجهان . أحدهما : أنه مثله . والثاني : لا ، بل يأخذ الباقي بعد البنت أو البنات بالتعصيب فقط ، والجمع بينهما خاصٌّ بالاب .وهذا خلاف في العبارة فقط ، والمأخوذ لايختلف .

قلت : أصحها وأشهرها : الاول . والله أعلم

---

(١) في الاصل « فرع » والتصويب من نسخ الظاهرية .

فصل
في الأولاد

فالابن الواحد يستغرق جميع المال بالاجماع ، وكذا جماعة الابناء يستغرقونه ، وللبنت النصف ، وللبنتين فصاعداً الثلثان . فان اجتمع الصنفان ، فللذكر مثل حظ الانثيين .

فرع

إذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد ابن أو بنين ، فان كان في أولاد الصلب ذكر ، لم يرث أولاد الابن ، وإلا ، فان كان ولد الصلب بنتاً ، فلها النصف ، ثم ينظر ، فان كان ولد الابن ذكراً ، فالباقي له . وإن كانوا ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً ، فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وإن كان ولد الابن بنتاً ، فلها السدس ، وإن كن بنات ، فالسدس بينهن . وإن كان ولد الصلب بنتين فصاعداً ، فلهن الثلثان ، ولا شيء لبنات الابن . فان كان معهن أو أسفل منهنّ ذكر ، عصَّبهن في الباقي للذكر مثل حظ الانثيين . وسواء كان الذي في درجتهن أخاهنّ أو أخا بعضهن ، أو ابن عمهن ، وإنما يعصبهن إذا لم يكن لهن فرض كما ذكرنا . فلو خلَّف بنت صلب ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وبنت ابن ابن ، فللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس فرضاً ، والباقي بين الأسفلين للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا يعصب ابن الابن من كان أسفل منه ، بل يختص بالباقي . وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن ، كأولاد الابن مع أولاد الصلب في كل تفصيل ، وكذا في كل درجة نازلة مع درجة عالية ، حتى إذا خلَّف بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، فللعليا النصف ، وللسفلى السدس . ولو خلَّف

بنتي ابن ، وبنت ابن ابن ، فلبنتي الابن الثلثان ، ولا شيء للسفلى ، إلا أن يكون في درجتها أو أسفل منها من يعصبها .

فرع

ليس في الفرائض من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وجده وبنات أعمامه وبنات أعمام أبيه وجده، إلا المستقل من أولاد الابن .

فصل
في الاخوة والاخوات

أما الاخوة والأخوات من الأبوين إذا انفردوا ، فكأولاد الصلب ، الذكر جميع المال ، وكذا للجماعة ، وللأخت الفردة النصف ، والأختين فصاعداً الثلثان ، فان اجتمع الاخوة والأخوات ، فالذكر مثل حظ الانثيين بنص القرآن .

فرع

الاخوة والأخوات الأب ، عند انفرادهم كالاخوة والأخوات الأبوين ، إلا في المشركة ، وهي زوج ، وأم ، وأخوان لأم ، وأخوان الأبوين ، فللزوج النصف، والأم السدس ، والأخوين الأم الثلث يشاركهم فيه الأخوان الأبوين . هذا هو المشهور والمذهب ، وبه قطع الأصحاب . وحكى أبو بكر بن لال من أصحابنا في المسألة قولين.ثانيها :سقوط الأخوين الأبوين بحسب اختلاف الرواية عن زيد رضي الله عنه،

والرواية عن زيد رضي الله عنه مختلفة كما ذكر ، لكن لم أجد لغيره نقل قول للشافعي رضي الله عنه ، لكن ذهب ابن اللبان وأبو منصور البغدادي ، إلى الاسقاط ، فعلى المذهب : للتشريك أربعة أركان . أن يكون في المسألة زوج ، وأم أو جدة ، واثنان فصاعداً من ولد الأم ، وأن يكون من أولاد الأبوين ذكر ،إما وحده ، وإما مع ذكور أو إناث ، أو كليهما، فان لم يكن من الأبوين ذكر ، بل كان مع الأركان الثلاثة أخت أو أختان لأبوين أو الأب ، فلا تشريك ، بل يُفرض للواحد النصف ، وللاثنين فصاعداً الثلثان ، وتُعال المسألة . ولو كان ولد الام واحداً ، فله السدس ، والباقي للعصبة من أولاد الأبوين ، أو الأب ، ولو كان بدل أولاد الأبوين إخوة أب، سقطوا بالاتفاق، لانه ليس لهم قرابة أمٍّ فيشاركون أولاد الأم ، فافترق الصنفان في هذه المسألة . وإذا شركنا في الثلث بين أولاد الام وأولاد الأبوين ،تقاسموه سواءً، ذكرهم كأنثاهم، لانهم يأخذونه بقرابة الأم .

قلت : قد ذكرنا أنه لو عُدم في المشركة ولد الابوين،وكان هناك أخت الأب ، فلها النصف فرضاً . فلو كان معها أخوها لاب أيضاً ، سقط وأسقطها ،لانه لايفرض لها معه ، فلا تشريك . *والله أعلم*

فرع

لو اجتمع أولاد الأبوين وأولاد الأب ، فهو كاجتماع أولاد الصلب وأولاد الابن ، فأولاد الأبوين كأولاد الصلب ، وأولاد الأب كأولاد الابن . فان كان في أولاد الأبوين ذكر ، حجب أولاد الاب،وإلا ، فان كانت أنثى فقط ،فلها النصف، الباقي لأولاد الأب إن كانوا ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً . وإن تمحضن إناثاً ، أو أنثى فقط،

فلهن أو لها السدس تكملة الثلثين . وإن كان من أولاد الابوين ثنتان فأكثر ، فلهما الثلثان، ولا شيء لأولاد الاب،إلا أن يكون فيهن ذكر ، فيعصّب الاناث . ولا يعصب الاخت إلا مَن في درجتها،بخلاف بنت الابن ، فانه يعصبها من هو أسفل منها . فلو خلّف اختين لابوين ، وأختاً لاب ، وابن أخ لاب ، فللأختين الثلثان ، والباقي لابن الاخ، وتسقط الاخت الأب .

فرع

الاخوة والاخوات الأم،لواحدهم السدس ذكراً كان أو أنثى ، وللاثنين فصاعداً الثلث يقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية .

قلت : أولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة أشياء، فيرثون مع مَن يُدلون به ، ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة ، ويتقاسمون بالسوية . والرابع: أن ذكرهم يدلي بأنثى ، ويرث . والخامس :يحجبون من يُدلون به،وليس لهم نظير . *والله أعلم*

فرع (١)

بنو الاخوة من الابوين أو الاب يُنزّل كل واحد منهم منزلة أبيه في حالتي الانفراد والاجتماع ، فيستغرق الواحد [والجماعة] المال عند الانفراد ، وما فضل عن أصحاب الفروض ، وعند الاجتماع يسقط ابن الاخ الأب ، لكنهم يخالفون الاخوة في أمور .

---

(١) في نسخ الظاهرية « فصل » .

أحدها : أن الاخوة يردّون الأم من الثلث إلى السدس ، وبنوهم لا يردّونها .

الثاني : أن الاخوة لأبوين والأب يقاسمون الجد ، وبنوهم يسقطون به .

الثالث : لو كان بنو الاخوة لأبوين بدل آبائهم في المشرّكة سقطوا .

الرابع : الاخوة لأبوين والأب يعصّبون أخواتهم ، وبنوهم لا يعصبون أخواتهم .

قلت : ويخالفونهم في ثلاثة أشياء أخر .

أحدها : الاخوة لأبوين ، يحجبون الاخوة لأب ، **وأولادهم لا يحجبونهم** .

والثاني : الاخ من الأب ، يحجب بني الاخ من الابوين ، ولا يحجبهم ابنه .

الثالث : بنو الاخوة لا يرثون مع الاخوات إذا كن عصبات مع البنات .

والله أعلم

فصل

الأخوات لأبوين ولأب ، مع البنات وبنات الابن ، عصبات كالاخوة . حتى لو خلّف بنتاً وأختاً ، فللبنت النصف ، والأخت الباقي . ولو خلّف بنتين فصاعداً ، أو أختاً أو أخوات ، فللبنات الثلثان ، والباقي للأخت أو للاخوات . ولو كان معهن زوج ، فللبنتين الثلثان ، وللزوج الربع ، والباقي للأخت أو الاخوات . ولو كان معهن [أمّ] ، عالت المسألة ، وسقطت الاخت والاخوات ، كما لو كان معهن أخ . ولو خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً ، فلها النصف ، والسدس لبنت الابن ، والأخت الباقي . وإذا اجتمعت الاخت لأبوين والاخت لأب مع البنت وبنت الابن ، فالباقي للأخت لأبوين ، وسقطت الاخت لأب . ولو خلف بنتاً وأختاً لابوين وأخاً لأب ، كان الباقي

للأخت ، وسقط الاخ بها كسقوطه بالاخ للأبوين . ولو خلف بنتاً ، وأخاً وأختاً لابوين، فالباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين .

فرع

خلّف بنتاً ، وثلاث أخوات أو إخوة متفرقين ، فللبنت النصف ، والباقي للأخت أو للأخ للأبوين ، وسقط الباقون .

فصل

العم للأبوين أو للأب ، كالاخ من الجهتين ، في أن من انفرد منهما يأخذ جميع المال ، أو مابقي بعد الفرض . وإذا اجتمعا ، أسقط العمُّ للأبوين العمَّ للأب .

الباب الثاني
في بيان العصبات وترتيبهم

فالاقرب منهم يُسقط الأبعد . وجملة عصبات النسب : الابن والاب ومن يدلي بهما ، ويقدَّم منهم الابناء ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الاب ، ثم الجدة والاخوة للأبوين أو للأب ، وهم في درجة ، ولذلك يتقاسمون على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى . وأبو الجد وإن علا مع الاخ، كالجد مع الاخ ، فيتقاسمان لقوَّة الجدودة ، ووقوع الاسم في القريب والبعيد . هذا هو المنصوص والمذهب والمعروف . وقال الامام : الذي رأيته في ذلك ـ يعني للأصحاب ـ أن أبا الجد ، يكون له السدس ، والباقي للأخ . ثم قال : وفي القلب من هذا شيء ، وأبدى المذهب المنصوص احتمالاً .

وإذا لم يكن أخ ، فالمقدّم الجد ، ثم أبوه وإن علا ، ويسقط ابن الاخ بالجد العالي سقوطه بالادنى ، وفي « النهاية » وجه ضعيف : أن أبا الجد وابن الاخ يتقاسمان، والصحيح المعروف هو الاول ، فانا إذا قدّمنا نوعاً على نوع ، لانظر إلى القرب والبعد . ألا ترى أن ابن الاخ وإن سفل،مقدّم على العم مع قربه . وإذا لم يكن جد ، فالاخ من الابوين ، ثم من الاب ، ثم بنو الاخوة من الابوين ، ثم من الاب ، وكذلك بنوهم وإن سفلوا ، ثم العم من الابوين ،ثم من الاب ، ثم بنو العم كذلك،[ثم عمّ الاب من الابوين ، ثم من الاب،ثم بنوهما كذلك ، ثم عم الجد من الابوين ،ثم من الاب،ثم بنوهما كذلك]،إلى حيث ينتهون . فان لم يوجد أحد من عصبات النسب،والميت عتيق،فالعصوبة لمعتِقه . فان لم يكن المعتِق حياً، فلعصباته، فان لم يوجدوا ، فلمعتِق المعتِق ،ثم لعصباته إلى حيث ينتهون . فان لم يكن عتيقاً، وأبوه أو جدّه عتيق ، ثبت الولاء عليه لمعتِق الاب أو الجـــد على ما سيأتي في كتاب الولاء إن شاء الله تعالى . فان لم يكن أحد منهم ، فالمال لبيت المال .

فرع

البعيد من الجهة المقدّمة ، يقدّم على القريب من الجهة المؤخّرة .

مثـاله : ابن الابن وإن سفل ، يقدّم على الاب ، وكذلك ابن الأخ وإن سفل ، يقدّم على العم ، وكذلك ابن العم النازل ، يقدّم على عم الأب ، وإذا اتحدت الجهة، قدّم الأقرب . فان استويا في القرب ، قدّم من يُدلي بالأبوين على من يدلي بالأب .

مثـاله : الاخ للأبوين ، يقدّم على الاخ للأب ، وابن الأخ للأب ، يقدّم على ابن ابن الاخ للأبوين ، وكذا القول في بني العم وبني عم الاب .

فرع

إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة ،واختص أحدهما بقرابةٍ أخرى، كابني عم أحدُهما أخ لام ، نظر ، إن أمكن التوريث بالقرابة الاخرى لفقد الحاجب ، فالنص أنه يورث بها ، فالاخ للأم يأخذ السدس ، والباقي بينهما بالعصوبة . ونص فيما لو ترك ابني عم معتِقِيه وأحدُهما أخو المعتِق لأمه : أن جميع المال الذي هو أخوه لأمه. وللأصحاب فيها طريقان.

أحدهما : جعلها [على] قولين . أحدهما : ترجيح الاخ للأم ، فيأخذ جميع المال في الصورتين ، لانهما استويا في العصوبة وزاد بقرابة الام ، فأشبه الاخ من الابوين مع الاخ الأب . والثاني : لاترجيح ، لان مزيَّته بجهة تُفرض لها ، فلا يُسقِط من يشاركه في جهة العصوبة كابني عم أحدُهما زوج . فعلى هذا ، في النسب له السدس فرضاً ، والباقي بينهما بالعصوبة . وفي الولاء لايمكن توريثه بالفرضية ، فالمال بينهما سواء بالعصوبة .

والطريق الثاني ، وهو المذهب : القطع بالمنصوص في الموضعين . والفرق : أن الاخ الأم في النسب يرث ، فأعطي فرضَه ،واستويا في الباقي بالعصوبة ، وفي الولاء لايرث بالفرض ، فرجِّح من يُدلي بقرابة الام . وهذا كله تفريع على أن أخا المعتق من أبويه ، يقدَّم على أخيه من أبيه ، وفيه خلاف نذكره قريباً إن شاء الله تعالى. ويجري الطريقان ، فيما لو ترك ابني عم أبيه وأحدُهما أخوه لأمه . ولو تركت المرأة ابني عم أحدُهما زوجها ، والآخر أخ لامّ ، فعلى المذهب : للزوج النصف ،وللآخر السدس ، والباقي بينهما بالسوية . وإن رجحنا الاخ الأم ، فالباقي كله له . ولو تركت ثلاثة بني أعمام أحدهم زوج ، والثاني أخ لأم ، فعلى المذهب ، للزوج النصف ، والأخ السدس ، والباقي بينهم بالسوية . وإن رجحنا الاخ للأم ، فللزوج النصف ،والباقي

للأخ . هذا كله إذا أمكن توريث المختص بتلك القرابة . أما إذا لم يكن لحاجب ، بأن ترك بنتاً وابني عم أحدهما أخ لام ، فوجهان . أصحهما : للبنت النصف ، والباقي بينهما بالسوية ، لان إخوة الام سقطت بالبنت . والثاني : أن الباقي للأخ وحده ، وبه قال ابن الحداد ، واختاره الشيخ أبوعلي ، كما لو اجتمع مع البنت أخ لابوين وأخ لاب . وإذا قلنا بالاصح ، فترك ابن عم لابوين ، وآخر لاب وهو أخ لام ، فللثاني السدس بالاخوة ، والباقي الأول ، وتسقط به عصوبة الثاني . ولو تركت ثلاثة بني أعمام متفرقين ، والذي هو لأم زوج ، والذي هو لأب أخ لأم ، فللزوج النصف ، وللأخ السدس ، والباقي للآخر . ولو ترك أخوين لأم ، وترك سواهما أخوين لأم أحدهما ابن عم ، فلهما الثلث بالاخوة ، والباقي لابن العم منهما بلا خلاف . ولو ترك ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، وترك سواهما أخوين لأم أحدهما ابن عم ، فالحاصل أنه ترك أخوين هما ابنا عم ، وأخاً ليس بابن عم ، وابن عم ليس بأخ ، فالثلث للاخوة الثلاثة ، والباقي لبني الاعمام الثلاثة .

فصل

في عصبات المعتق

قد سبق أن من لاعصبة له من النسب ، فمالُه أو مايفضل عن الفروض لمعتقه إن كان عتيقاً ، سواء كان المعتق ذكراً أو أنثى . فان لم يوجد المعتق ، فالاستحقاق لعصباته من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم دون من يعصبهم غيرهم ، فلا ترث النساء بالولاء ، إلا ممن أعتقن ، أو أعتق من أعتَقن ، أو جَرّ الولاء اليهن من أعتَقن . وإن شئت قلت : لاترث امرأة بولاء ، إلا معتَقها ، أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء ، لان الولاء أضعف من النسب البعيد . وإذا بَعُد النسب ، ورث الذكور دون الاناث ،

فيرث ابن الاخ والعم وابنه ،دون أخواتهم . فاذا لم ترث بنت الاخ ، فبنت المعتيق أولى ، ثم الذين يتعصبون بأنفسهم،ترتيبهم في الولاء كترتيبهم في النسب ، فيقدّم ابن المعتيق وابن ابنه على أبيه وجده ، لكن يفترق الترتيبان في مسائل .

إحداها : في الاخ للأبوين مع الاخ للأب طريقان . المذهب : يقدّم الاخ للأبوين كما في النسب .والثاني: على قولين.ثانيها : يتساويان،إذ لامدخل لقرابة الام هنا.

الثانية : في الجد والاخ قولان. أظهرهما عند الشيخ أبي حامد وأبي خلف الطبري والأكثرين: أن الاخ مقدّم . والثاني : يتساويان كالنسب،ورجحه البغوي . فان قلنا : يتساويان ، فطريقان . أحدهما نقله الخطابي وغيره : فيه وجهان . أحدهما : للجد ما هو خير له من المقاسمة وثلث المال ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في النسب . وأصحهما : أنه يقاسم الاخوة أبداً ، لأنه لامدخل للفرض والتقدير في الولاء . والطريق الثاني وهو المذهب وبه قطع الجمهور : القطع بالمقاسمة أبداً . ولو اجتمع مع جد المعتيق إخوة لابوين ، وإخوة لاب ، فوجهان . أحدهما وهو اختيار ابن اللبان : يعدّ الاخوة من الأب على الجد ، كما في النسب . وأصحهما وبه قال ابن سريج والأكثرون : لايعدّون ،بل الجد والأخ الأبوين يقتسمان ، والفرق أن الاخوة الأب قد يأخذون شيئاً في النسب، كما إذا كان معهم أخت الأبوين وجدّ، وهنا لايأخذون شيئاً بحال ، لانه لايرث هنا إلا ذكر ، ولا يرث الاخ الأب مع الاخ الأبوين ، فيبعد أن يدخل في القسمة من لايأخذ بحال . وعلى هذا القول الجد أولى من ابن الأخ على الأصح كالنسب . وقيل : يستويان . قال البغوي تفريعاً على هذا القول : الأخ أولى من أبي الجد ،وأبو الجد مع ابن الاخ يستويان. وإذا قلنا بالاظهر : إن الاخ مقدّم على الجد ،فابن الاخ مقدّم أيضاً كابن الابن ، والقولان في الاخ والجد يجريان في العم مع أبي الجد ، وفي كل عم اجتمع هو وجدّ إذا أدلى ذلك العم بابن ذلك الجد ، ولا خلاف أن الجد أولى من العم .

المسألة الثالثة : إذا كان للمعتِق ابنا عم أحدهما أخ ، فالمذهب والمنصوص : أنه مقدَّم كما سبق في الفصل قبله .

فرع

إذا لم يوجد أحد من عصبات المعتق، فالمال لمعتِق المعتِق،ثم لعصباته على النسق المذكور في عصبات المعتِق ، ثم لمعتِق معتِق المُعتِق . وعلى هذا القياس . والقول في معتق الاب والجـد وقواعد أخر ومسائل عويصة نذكره إن شاء الله تعـالى في كتاب الولاء .

الباب الثالث

في ميراث الجد مع الاخوة

إذا كان مع الجد إخوة وأخوات من الابوين ، أو من الاب ، لم يسقطوا على الصحيح . وقال المزني : يسقطون ،واختاره محمد بن نصر المروزي من أصحابنـا، وابن سريج ، وابن اللبان ، وأبومنصور البغدادي .والتفريع على الصحيح ، فنقول: إذا كان معه إخوة وأخوات من الابوين أو من الاب ، فان لم يكن معهم ذو فرض ، فللجد الاوفر من مقاسمتهم وثلث جميع المال . فان قاسم ، كان كأخ. وإن أخذ الثلث ، فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وقد يستوي الامران ، فلا يكون فرق في الحقيقة ، ولكن الفرضيون يتلفَّظون بالثلث ،لانه أسهل . وإنما تكون القسمة أوفر إذا لم يكن معه إلا أخ ،أو أخت،أو أخ وأخت ، أو أختان ، أو ثلاث أخوات ، فهي خمس مسائل.وإنما يستويان ، إذا لم يكن معهم إلا أخوان أو أخ وأختان ، أو أربـع أخوات . وفيما عدا ذلك ، الثلث أوفر .وضابطه أن

الاخوة والاخوات ، إن كانوا مثليه ، فالقسمة والثلث سواء . وإن كانوا دون مثليه ، فالقسمة أوفر . وإن كانوا فوق مثليه ، فالثلث أوفر . وإن كان معهم صاحب فرض ـ وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والاخوة ستة: البنت ، وبنت الابن ، والام ، والجدة ، والزوج ، والزوجة ـ فاما أن لايبقى بعد الفروض شيء ، كبنتين وأم وزوج ، فيفرض للجد السدس ، ويزاد في العول . وإما أن يبقى السدس فقط ، كبنتين وأم ، فيصرف إلى الجد . وإما أن يبقى دون السدس ، كبنتين وزوج ، فيفرض للجد السدس ، وتعال المسألة . وعلى هذه التقديرات الثلاثة يسقط الاخوة والاخوات. وإما أن يكون الباقي أكثر من السدس ، فللجد خير الامور الثلاثة ، وهي مقاسمة الاخوة والاخوات ، وثلث مايبقى ، وسدس جميع المال . أما إذا كان معه إخوة وأخوات لابوين ولاب ، فللجد خير الامرين إن لم يكن هناك ذو فرض ، وخير الامور الثلاثة إن كان ، كما إذا لم يكن إلا أحد الصنفين ، لكن هنا يَعُدُّ أولادُ الابوين أولاد الاب على الجد في القسمة . ثم إذا أخذ الجد حصته ، نظر ، إن كان ولد الابوين عصبة ، إما ذكراً ، وإما ذكوراً ، وإما ذكوراً وإناثاً ، فلهم كل الباقي ، ولا شيء لولد الاب. وإن لم يكن عصبة ، بل أنثى ، أو إناث ، فالاثنتان فصاعداً يأخذون إلى الثلثين ولا يبقى شيء ، فيسقط أولاد الاب ، والواحدة تأخذ إلى النصف . فان بقي شيء ، فلأولاد الاب ذكوراً كانوا أو إناثاً للذكر مثل حظ الانثيين .

فرع

إذا كان الصنفان معه ، وكان غير القسمة خيراً له ، بأن كان معه أخت للأبوين ، وأخوان ، أو أربع أخوات فصاعداً للأب ، فللجد الثلث . قال بعض الفرضيين : يجعل الباقي

بين ولد الأبوين وولد الأب ، ثم يردّ ولد الأب على ولد الأبوين قدر فرضه . قال ابن اللبان : والصواب ، أن يفرض للأخت الأبوين النصف ، ويجعل الباقي لأولاد الأب .

فرع

لافرق فيما ذكرناه بين أن يتمحّض مع الجد إخوة أو أخوات ، أو يختلطوا ، فالجد في الأحوال كلّها كأخ ، والأخوات معه كهنّ مع أخ ، فلا يفرض لهن [معه] ، ولاتعال مسألة بسببهن،بخلاف الجد حيث فرضنا له وأعلنا ، لأنه صاحب فرض بالجدودة ، فرجع إليه لضرورة.وهذا أصل مطرد ،إلا في المسأله الأكدرية، وهي زوج ،وأم،وجد،وأخت للأبوين أو للأب ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض للأخت النصف ، وتعول من ستة إلى تسعة ، ثم يجمع نصيب الأخت والجد ، ويجعل بينهما أثلاثاً . وتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وللجد ثمانية . ويمتحن بها فيقال : وُرّاث أربعة ، أخذ أحدهم ثلث المال ، والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث الباقي ،والرابع الباقي . ولو كان بدل الأخت أخ ، سقط، إذ لا فرض له . ولو كانت أختان ، فللزوج النصف ،وللأم السدس ، وللجد السدس،والباقي لهما ،ولا عول،[وبالله التوفيق].

الباب الرابع
في الحجب

هو نوعان ، حَجْب نقصان ـ كحَجْب الولد الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والام من الثلث إلى السدس ـ وحَجْب حرمان ،

وهو المقصود بالذكر ، فالورثة قسمان.قسم لايتوسط بينهم وبين الميت غيرهم ، وهم: الأبوان ،والزوجان ، والأولاد ، فهؤلاءلايحجبهم أحد . وقسم يتوسط بينهم وبينه غيرهم، وهم ثلاثة أضرب .

[**الضرب**] **الاول** : المنتسبون إلى الميت من جهة العلو ، وهم الاصول. فالجد لايحجبه إلا الأب ، وكذلك كل جد يحجب من فوقه . وأما الجدات ، فقد يحجبهن غيرهن،وقد يحجب بعضهن بعضاً . وأما الأول ، فالأم تحجب كل جدة ، سواء كان من جهتها ، أو من جهة الأب ، كما يحجب الأب كل من يرث بالابوة ، والاب يحجب كل جدة من جهته ، وكذا كل جد يحجب أم نفسه وأم آبائه ، ولايحجب أم من دونه، والاب والاجداد لايحجبون الجدة من جهة الام قريبة كانت أو بعيدة بالاجماع . وأما حجب بعضهن ، فالقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة ، وهذا من جهة الام لايكون إلا والبعدى مُدْلية بالقربى ، ومن جهة الاب قد يكون كذلك ، فالحكم كمثل ، وقد [لا] يكون،كأم الاب ، وأم أب الاب، ففيه اختلاف عن الفرضيين ، والذي ذكره البغوي وغيره : أن القربى تحجب البعدى أيضاً .

قلت : هذا هو الصحيح المعروف . *والله أعلم*

ولو كانت البعدى مدلية بالقربى،لكن البعدى جدة من جهة أخرى ،فلا تحجب.

مثاله : لزينب بنتان ، حفصة ،وعمرة ، ولحفصة ابن ، ولعمرة بنت بنت ، فنكح الابن بنت بنت خالته ، فأتت بولد،فلا تُسقط عمرة التي هي أم أم أمه أمَّها ، لانها أم أم أبي المولود .

فرع

القربى من جهة الام ، كأم الام،تحجب البعدى من جهة الاب،كأم أم الاب، كما أن الام تحجب أم الاب.والقربى من جهة الاب ، كأم الاب، هل تحجب البعدى من جهة الام، كأم أم الام ؟ فيه قولان.أظهرهما : لا ، لان الاب لايحجبها ، فأمه المدلية به أولى .وعلى هذا القياس نقل البغوي أن القربى من جهة أمهات الأب، كأم أم الأب ، تسقط البعدى من جهة آباء الأب، كأم أم أبي الاب ، وأم أبي أبي الأب،والقربى من جهة آباء الاب، كأم أبي الاب ، هل تسقط البعدى من جهة أمهات الاب ، كأم أم أم الأب ؟ فيه القولان .

الضرب الثاني: المنتسبون إليه من جهة السفل ، فابن الابن لايحجبه إلا الابن، وبنت الابن يحجبها الابن ، وكذا بنتا صلب ، إلا أن يكون معها أو أسفل منها ذكر يعصبها ، وكذا بنات ابن الابن [يسقطهن] ابن الابن ، ويَسقطن أيضاً إذا استكمل بنات الابن الثلثين ، إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن من يعصبهن ، وكذا إن كانت بنت صلب ، وبنت ابن ، أو بنات ابن ، وعلى هذا القياس .

الضرب الثالث : المنتسبون إليه على الطرف ، فالاخوة والاخوات للأم يحجبهم أربعة : الولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد . والاخ للأبوين يحجبه الاب ، والابن ، وابن الابن بالاجماع ، وقد سبق وجه : أن الجد أيضاً يسقطه .والاخت للأبوين ،لايحجبها أيضاً إلا هؤلاء . والاخ للأب يحجبه هؤلاء والاخ للأبوين . والاخت للأب يحجبها الاربعة . وكذلك إذا استكملت الاخوات للأبوين الثلثين ، سقطت الاخوات للأب،إلا أن يكون معهن معصِّب.وابن الاخ للأبوين يحجبه ستة: الابن ،وابن الابن ، والاب ،والجد ، والاخ للأبوين ، والاخ للأب . وابن الاخ للأب يحجبه هؤلاء ، وابن الاخ للأبوين. والعم للأبوين يحجبه هولاء، وابن الاخ

للأب . والعم للأب يحجبه هؤلاء ، والعم للأبوين.[وابن العم للأبوين]يحجبه هؤلاء، والعم للأب . وابن العم للأب يحجبه هؤلاء ، وابن العم للأبوين . والمعتيق يحجبه عصبات النسب . وكل عصبة يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة .

فرع

جميع ما ذكرناه من الحجب ، هو فيما إذا كان الحاجب وارثاً من الميت . فان لم يرث ، نظر ، إن كان امتناع الارث لنقص، كالرق وغيره من الموانع، فلا يَحْجُب، لاحجبَ حرمان ، ولا حجب نُقصان . وإن كان لايرث لتقدُّم غيره عليه ،فقد يحجب غيره حجب نقصان ، وذلك في صور .

إحداها : مات عن أبوين وأخوين ، فللأم السدس ،والباقي للأب ، لانهما يسقطان به .

الثانية : أم ، وجد ، وأخوان لام ، للأم السدس ، والباقي للجد .

الثالثة : أب ، وأم أب ، وأم أم ، فتسقط أم الاب بالاب ، وفيما ترثه أم الام وجهان . أصحهما : السدس . والثاني : نصف السدس .

الرابعة : إذا ترك جداً، وأخاً لابوين، وأخاً لاب ، ينقص بالاخ للأب نصيب الجد ، ولا يأخذ شيئاً .

قلت : وصورة خامسة : أم ،وأخ لابوين ، وأخ لاب . والله أعلم

الباب الخامس
في بيان مانع الميراث

هو خمسة .

[المانع] **الاول** : اختلاف الدين ، وفيه مسائل .

الأولى : لايرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا فرق بين النسيب والمعتيق والزوج ، ولا بين من يُسلم قبل القسمة أم لا .

الثانية : يرث الكفار بعضهم بعضاً ، كاليهودي من النصراني ، والنصراني من المجوسي ، والمجوسي الحربي من الوثني ، وبالعكوس عن ابن خيران وغيره وجه : أنه لاترث ملة منهم من أخرى . والصحيح المعروف ، هو الأول . هذا إذا كان اليهودي والنصراني مثلاً ذميين أو حربيين ، سواء كان الحربيان مختلفي الدار أو متفيقيهما ، كالروم والهند . فلو كان أحدهما ذمياً ، والآخر حربياً ، فطريقان . المذهب وبه قطع الأكثرون : لايتوارثان ، لانقطاع الموالاة بينهما ، وربما نقل الفرضيون الاجماع على هذا . والثاني : على قولين حكاهما الامام وغيره ، ثانيهما : التوارث ، لشمول الكفر . والمعاهد والمستأمن ، هل هما كالذمي ، أم كالحربي ؟ فيه وجهان . أصحهما وهو المنصوص : كالذمي ، لانهما معصومان بالعهد والأمان . فعلى هذا ، يتوارث الذمي والمستأمن ، وعلى الآخر : في التوارث بينهما الطريقان ، ويتوارث هو والحربي .

فرع

مات يهودي ذمي عن ابنٍ مثله ، وابنٍ نصراني ذمي ، وابنٍ يهودي معاهَد ،

وابن يهودي حربي ، فالمذهب :أن التركة لجميعهم،غير الحربي ، ويجيء في الحربي وجه: أنه يرث ، وفي الآخرين وجه بالمنع ، سوى الاول .

الثالثة : لايرث المرتد أحداً ، ولا يرثه أحد ، وماله فيء ،سواء كسبه في الاسلام أو في الردة ، وسواء في المرتد الملن والزنديق والمستسر ، ولا ينزل التحاقه بدار الحرب منزلة موته .

المانع الثاني : الرق . فلا يرث رقيق وإن عتق قبل القسمة ، ولا يورث رقيق،إذ لاملك له ، وإذا قلنا : يملك بتمليك السيد ، فملكه غير مستقر،يعود إلى السيد إذا زال ملكه عن رقبته . وسواء في ذلك القن والمكاتب والمدبّر وأم الولد ، فلا يرثون ولا يورّثون.

فرع

المعتَق بعضه ، لايرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب . وعن المزني وابن سريج : أنه يرث بقدر مافيه من الحرية . وهل يورّث؟ قولان . القديم : لا، والجديد : نعم ، لأنه تام الملك .

قلت : الجديد ، هو الأظهر عند الأصحاب . والله أعلم

فعلى القديم : فيما ملكه بحريته ، وجهان . أصحهما عند الأكثرين وهو نصه في القديم : أنه لمالك الباقي . والثاني : أنه لبيت المال ، وهو منسوب إلى الاصطخري، ونقله الفرضيون عن ابن سريج وقالوا : هو الأصح . وعلى الجديد : يرثه قريبه أو معتِقه .

قلت : وزوجته . والله أعلم

وفي القدر الموروث ، وجهان . أصحهما : جميع مامِلكه بنصفه الحر . والثاني أنه يقسط مامِلكه بحريته على مالك الباقي والورثة بقدر رقّه وحريته . فان كان نصفه حرّاً ، فنصف ذلك للورثة ، ونصفه لمالك باقيه ، لأن الموت حل جميع البدن ، والبدن منقسم إلى رق وحرية .

المانع الثالث : القتل ، وهو ضربان .

أحدهما : مضمون ،وهو موجب للحرمان ، سواء ضمن بقصاص أو دية أو كفارة ، كمن رمى صف الكفار ولم يعلم [فيهم] مسلماً ، فقتل قريبه المسلم ، تجب الكفارة، ولا دية ، وسواء كان القتل عمداً أو خطأً . وحكى الخناطي قولاً أن المخطيء يرث مطلقاً ، والمشهور الأول . وسواء كان الخطأ بمباشرة ، كمن رمى صيداً فأصاب مورّثه ، أو بالسبب ، كمن حفر بئراً عدواناً فسقط فيها مورّثه ، أو وضع حجراً في الطريق فتعثّر به مورثه . وسواء قصد بالتسبّب مصلحته ، كضرب الاب والزوج والمعلّم للتأديب ، وكسقيه الدواء وبّط جرحه للمعالجة (١) إذا مات به الصبي أو غيره ، أو لايقصد . وفي بط الجرح وسقي الدواء وجه حكاه ابن اللبـــان وغيره : أنه لايمنع . وعن صاحب « التقريب » وجه في مطلق القتل بالتسبب : أنه لايمنع ، والصحيح الذي عليه الاصحاب الاول . وسواء صدر القتل من مكلف أو غيره، ويجيء في الصبي وجه يتخرج من القول الذي حكاه الخناطي في المخطيء إذا قلنا : عمد الصبي خطأ . وسواء فيه المكره والمختار ، وفي المكرَه خلاف ، والمذهب المنع.

الضرب الثاني : قتل غير مضمون ، وهو قسمان . مستحق مقصود ، وغيره . والأول نوعان .

---

(١) يقال : بط الرجل الجرح بطاً ، من باب قتل : شقه .

أحدهما : مالايسوغ تركه . فاذا قتل الامام مورثه حدّاً بالرجم ، أو في المحاربة ، ففي منعه أوجه . الثالث : إن ثبت بالبينة ، منع . وإن ثبت بالاقرار ، فلا ، لعدم التهمة .

قلت : الاصح المنع مطلقاً ، لانه قاتل . *والله أعلم*

النوع الثاني : مايسوغ تركه ، كالقصاص ، فيه خلاف مرتب على قتل الامام حداً ، وأولى بالحرمان . ولو شهد على مورثه بما يوجب الحد أو القصاص ، فقتل بشهادته ، أو شهد على إحصانه ، وشهد غيره بالزنا ، أو زكى الشهود بالزنا على مورثه ، فهو كما إذا قتله قصاصاً .

القسم الثاني : مالايوصف بأنه مستحق مقصود ، كقتل الصائل والباغي ، ففيه خلاف مرتب على القصاص ، وأولى بالحرمان ، والباغي أولى بالحرمان من العادل . والمذهب وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه في الصور كلّها : منع الارث . قال الروياني : لكن القياس والاختيار : أن مالاضمان فيه لايمنع .

فرع

قد يرث المقتول من قاتله ، بأن جرح مورّثه ثم مات قبل المجروح .

المانع الرابع : استبهام وقت الموت . فاذا مات متوارثان بغرق ، أو حريق ، أو تحت هدم ، أو في بلاد غُربة ، أو وجدا قتيلين في معركة ، فله خمس صور .

إحداها : أن نعلم سبق موت أحدهما بعينه ، وحكمه ظاهر .

الثانية : أن نعلم التلاحق ولا نعلم السابق .

الثالثة : أن نعلم وقوع الموتتين معاً .

الرابعة : أن لانعلم شيئاً ، ففي هذه الصور الثلاث لانورّث أحدهما من صاحبه، بل نجعل مال كل واحد لباقي ورثته ، لأنّا لانتيقن استحقاق واحد منهما ، ولأنّا إن ورّثنا أحدهما فقط ، فهو تحكم . وإن ورّثنا كلاًّ من صاحبه ، تيقّنّا الخطأ. وقيل : إذا تلاحق الموتان ، ولم يعلم السابق ، أعطي كل وارث لهما مايتيقن له ،ويوقف المشكوك فيه ، قاله ابن اللبان ، وحكاه عن ابن سريج . والصحيح المعروف الأول ، وهو أنه لافرق ، ويصرف الجميع إلى الورثة .

الخامسة : أن يُعلم سَبْق موته ، ثم يلتبس ، فيوقف الميراث حتى يتبين أو يصطلحا ، لأن التذكّر غير مأيوس منه ، هذا هو الصحيح الذي عليه الاصحاب . وفيه وجه : أنه كما لو لم يعلم السابق ، وإليه ميل الامام .

المانع الخامس : الدّور ،وهو أن يلزم من التوريث عدمه . ومثاله : أقر الأخ بابن لاخيه الميت ، ثبت نسبه ولا يرث ، وقد سبقت المسألة في كتاب الاقرار . ولو أوصى بعبده لأبي العبد ،فمات الاب قبل القبول ،وقَبِلها أخوه ، يعتق العبد ولايرث، وسيأتي بيانها في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى . ولو اشترى المريض أباه ، عتق ولم يرث . ولو ادعى شخص نسباً على ورثة ميت ،فأنكروا ونكلوا عن اليمين ، حلف وورث معهم إن لم يحجبهم . وإن كان يحجبهم ، فوجهان . أصحهما : لايرث ، وإلا ، لبطل نكولهم ويمينه . ولو ملك أخاه ، ثم أقر في مرض موته أنه كان أعتقه في الصحة ، قال البغوي : ينفذ ، ثم إن صححنا الاقرار الوارث ، ورثه ، وإلا، فلا ، لأن توريثه يوجب إبطال الاقرار بحريته . وإذا بطلت ، بطل الارث .

الباب السادس
في أسباب تمنع صرف المال إليه في الحال للشك في استحقاقه

هي أربعة.

[السبب] الاول : الشك في الوجود، كمن مات وله قريب مفقود لايعلم حياته ولا موته ، وفيه مسألتان .

إحداهما : في التوريث منه . فالمفقود:الذي انقطع خبره وجُهل حاله في سفر أو حضر ، في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرهما ، وله مال ـ وفي معناه :الأسير الذي انقطع خبره ـ فان قامت بينة على موته ، قسم ميراثه ، وإلا ، فوجهان . أحدهما وهو اختيار أبي منصور وغيره : أنه لايقسم ماله حتى يُتحقق حاله . وأصحها وبه قطع الأكثرون : أنه إذا مضت مدة يحكم الحاكم بأن مثله لايعيش فيها، قسم ماله ، وهذه المدة ليست مقدّرة عند الجمهور . وفي وجه شاذ : تتقدر بسبعين سنة ، ويكفي مايغلب على الظن أنه لايبقى إليه ، ولايشترط القطع بأنه لايعيش أكثر منها على الصحيح . وقيل : يشترط . ويجوز أن يراد بهذا القطع غلبة الظن . ثم إن كانت القسمة بالحاكم ، فقسمته تتضمن الحكم بالموت ، وإن اقتسموا بأنفسهم ، فظاهر كلام الاصحاب في اعتبار حكمه مختلف ، فيجوز أن يقال : فيه خلاف ، إن اعتبرنا القطع ، فلا حاجة إلى الحكم ،وإلا ، فلا بد منه ، لأنه في محل الاجتهاد. وإذا مضت المدة المعتبرة ،وقُسِم ماله ، فهل لزوجته أن تتزوج ؟ مفهوم كلام الأصحاب دلالة وصريحاً : أن لها ذلك ، وأن المنع على قوله الجديد مخصوص بما قبل هذه المدة. ألا ترى أنهم ردّوا على [القول] القديم حيث قالوا : إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله وعتق أمهات أولاده ، لم يجز الحكم به في فراق زوجته ، فأشعر

بأنهم رأوا الحكمين متلازمين . وعلى هذا ، فالعبد المنقطع الخبر بعد هذه المدة ، لاتجب فطرته ، ولا يجزىء عن الكفارة بلا خلاف . وموضع القولين ما قبل ذلك . ثم إنّا ننظر إلى من يرثه حين حكم الحاكم بموته ، ولا يورّث منه من مات قبيل الحكم ولو بلحظة ، لجواز أن يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم . وأشار العبادي في « الرقم » إلى أنه لايشترط أن يقع حكم الحاكم بعد المدة ، فقال : يضرب له الحاكم مدة لايعيش في الغالب أكثر منها ، فاذا انتهت ، فكأنه مات ذلك اليوم .

المسألة الثانية : في توريثه . فاذا مات له قريب قبل الحكم بموته ، نظر ، إن لم يكن له وارث إلا المفقود ، توقفنا حتى يبين أنه كان عند موت القريب حياً أو ميتاً . وإن كان له وارث غير المفقود ، توقفنا في نصيب المفقود ، وأحذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالأسوإ ، فمن يسقط منهم بالمفقود ، لايعطى شيئاً حتى يبين حاله ، ومن ينقص حقه بحياته ، يقدر في حقه حياته ، ومن ينقص حقه بموته ، يقدّر في حقه موته . ومن لايختلف نصيبه بحياته وموته ، يعطى نصيبه .

مثاله : زوج مفقود ، وأختان لأب وعم حاضرون ، فان كان حيّاً ، فللاختين أربعة من سبعة ، ولا شيء للعم . وإن كان ميتاً ، فلها اثنان من ثلاثة ، والباقي للعم ، فيقدر في حقهم حياته .

أخ لأب مفقود ، وأخ لأبوين وجد حاضران ، فان كان حياً ، فللأخ الثلثان ، وللجد الثلث . وإن كان ميتاً ، فالمال بينها بالسوية ، فيقدر في حق الجد حياته ، وفي حق الاخ موته .

أخ لابوين مفقود ، وأختان لابوين وزوج حاضرون ، فان كان حياً ، فللزوج النصف ، والباقي بينهم ، فيكون للأختين الربع . وإن كان ميتا ، فللزوج ثلاثة من سبعة ، وللاختين أربعة من سبعة ، فيقدر في الزوج موته ، وفي حق الاختين حياته .

ابن مفقود ، وبنت وزوج ، للزوج الربع بكل حال . هذا الذي ذكرناه في كلّ الصور هو الصحيح وظاهر المذهب . وفي وجه : يقدر موته في حق الجميع ، لان استحقاق الحاضرين معلوم،واستحقاقه مشكوك فيه . فان ظهر خلافه، غيّرنا الحكم . وفيه وجه آخر : تقدر حياته في حق الجميع ، لأن الأصل حياته . فان ظهر خلافه ، غيرنا الحكم .

السبب الثاني : الشك في النسب . فاذا أشكل نسب مولود ، بأن وطىء اثنان فصاعداً امرأةً بشبهة ، فأتت بولد يمكن كونه من كل واحد ، أو ادعى اثنان فصاعداً مجهولاً ، فسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى : أنه لايُلحَق إلا بواحد، بأن يُعْرض على القائف . فلو مات في زمن الاشكال، وقفنا من ماله ميراث أب. وإن مات أحد الواطئين ، وقفنا من ماله ميراث المولود ، وأخذنا في نصيب كل من يرث معه لو ثبت نسبه بالاسوإ ، كما سبق في المفقود .

السبب الثالث : الحمل ؛ ونعني به كل حمل لو كان منفصلاً ، لورث منه، إما مطلقاً ، وإما على تقدير . وهذا الحمل ، قد يكون من الميت ويرث لا محالة ، وقد يكون من غيره، كما إذا كانت أمه حاملاً من غير أبيه ، أو من أبيه والأب ميت ، أو ممنوع برقّ ونحوه ، وكذا زوجة ابنه أو أخيه أو جده والحمل من غيره ، قد لايرث إلا على تقدير الذكورة، كحمل امرأة الأخ والجد ، وقد لايرث إلا على تقدير الانوثة ، كما إذا ماتت عن زوج وأخت لأبوين وحمل من الأب، وفيه فصلان .

[**الفصل**] **الاول** : فيما بعد الانفصال ، وإنما يرث بشرطين .

أحدهما : أن يعلم وجوده عند الموت.فاذا كان الحمل منه ،وانفصل لما بين موته وبين أكثر مدة الحمل ، ورث ،لثبوت نسبه ،وإن انفصل لِما بعد ذلك ، لم يرث.

وإن كان من غيره ، نظر ، إن لم يكن لها زوج يطؤها ، فالحكم كما لو كان منه قطعاً . وإن كان زوج يطؤها، فان انفصل قبل تمام ستة أشهر من وقت الموت، فقد علم وجوده حينئذٍ . وإن انفصل لستة أشهر فأكثر ، لم يرث ، لاحتمال أن العلوق حصل بعده ، إلا أن يعترف جميع الورثة بوجوده عند الموت . وإذا مات حر عن أب رقيق تحته حرة حامل ، فان ولدت قبل ستة أشهر من يوم الموت، ورث المولود من أخيه،لأن الأب رقيق لايحجبه . وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً، لم يرث ،لاحتمال حدوث العلوق بعد الموت ، إلا أن يتفقوا على وجوده يومئذٍ ، وينبغي أن يمسك الاب عن الوطء حتى يظهر الحال . قال الامام : ولايحرم الوطء.

الشرط الثاني : أن ينفصل حياً،فان انفصل ميتاً ، فكأن لاحمل ،سواء كان يتحرك في البطن ،أم لا ، وسواء انفصل ميتاً بنفسه أو بجناية وإن كانت الجناية توجب الغرة ،وتصرف الغرة إلى ورثة الجنين،لأن إيجاب الغرة لايتعين له تقدير الحياة ،ألا ترى إلى قول الأصحاب : الغرة إنما وجبت لدفع الجاني الحياة مع تهيؤ الجنين لها ، وبتقدير أن يكون وجوب الغرة بتقدير الحياة ، فالحياة مقدرة في حق الجاني فقط تغليظاً ، فتقدر في توريث الغرة فقط . واعلم أنه تشترط الحياة عند تمام الانفصال . فلو خرج بعضه حياً ، ومات قبل تمام الانفصال ، فهو كما لو خرج ميتاً في الارث وسائر الأحكام . حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه ، وانفصل ميتاً، فالواجب الغرة دون الدية . هذا هو الصحيح الذي عليه الجماهير.وعن القفال وغيره:[أنه] إذا خرج بعضه حياً ، ورث وإن انفصل ميتاً ، وبه قال أبو خلف الطبري من أصحابنا. ولو مات عقب انفصاله حياً حياة مستقرة ، ورث ، ونصيبه لورثته . وتعلم الحياة المستقرة : بصراخه ، وكذا بالبكاء ، أو العُطاس ، أو التثاؤب ، أو امتصاص الثدي، لدلالتها على الحياة . وحكى الامام اختلاف قول في الحركة والاختلاج ، ثم قال :

وليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها - فان هذه الحركة تدل على الحياة قطعاً - ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن ، وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين . والظاهر : كيفما قُدِّر الخلاف : أن مالاتعلم به الحياة ، ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من المضيق ، أو لاستواء عن التواء ، فلا عبرة به ، كما لا عبرة بحركة المذبوح .

فرع

لو ذُبح رجل ، فمات أبوه وهو يتحرك ، لم يرثه المذبوح على الصحيح . وحكى الروياني وجهاً : أنه يرث . وحكى الخناطي قريباً منه عن المزني .

قلت : هذا الوجه غلط ظاهر ، فان أصحابنا قالوا : من صار في حال النزع ، فله حكم الميت ، فكيف الظن بالمذبوح . والله أعلم

الفصل الثاني : فيما قبل الانفصال ، ومتى ظهرت مخايل الحمل ، فلا بد من التوقف كما سنفصله إن شاء الله تعالى . وإن لم تظهر مخايله ، وادعت المرأة الحمل ، ووصفت علامات خفية ، ففيه تردد للامام . والظاهر : الاعتماد على قولها . وطرد التردُّد فيما إذا لم تدَّعه لكنها قريبة عهد بالوطء واحتمال الحمل قريب . إذا عرف هذا ، فان لم يكن للميت وارث سوى الحمل المنتظر ، وقفنا المال إلى أن ينفصل . وإن كان له وارث آخر ، ففي وجه حكاه الفوراني ، وحكاه الشيخ أبو خلف قولاً عن رواية الربيع : أنه يوقف جميع المال . والصحيح المشهور : أنه لايوقف الجميع ، بل ينظر في الورثة الظاهرين ، فمن احتمل حجبه بالحمل ، لم يدفع إليه شيء ومن لايحجبه الحمل بحال وله مقدر لاينقص ، دفع إليه . وإن أمكن العول ، دفع إليه ذلك القدر عائلاً .

مثاله : زوجة حامل ، وأبوان ، يدفع إليها ثمن عائل ، وإليهما سدسان عائلان ، لاحتمال أن الحمل بنتان . وإن لم يكن له نصيب مقدر كالأولاد ، فالصرف إليهم مبني على أن أقصى عدد الحمل هل له ضبط ؟ وفيه وجهان . الأصح أو الصحيح : أنه لاضبط [له] ، وبه قال شيخا المذهب : أبوحامد ، والقفال ، والعراقيون ، والصيدلاني ، والقاضي حسين ، لأنه وُجد خمسة في بطن [واثنا عشر في بطن]. والثاني : أن أقصى الحمل أربعة ، وبهذا قطع ابن كج والغزالي ، وجعله الفرضيون قياس قول الشافعي رضي الله عنه ، وأرادوا أن الشافعي رضي الله عنه ، يتبع في مثل ذلك الوجود ، وأكثر الذي وجد أربعة ، لكن هذا الذي قالوه مشكل بما نقله الاولون . فعلى الأول : لو خلف ابناً وأم ولد حاملاً ، لم يُصرف إلى الابن شيء . ولو خلف ابناً وزوجة حاملاً ، فلهـا الثمن ، ولا يُدفع إلى الابن شيء . وعلى الثاني : له الخمس أو خمس الباقي على تقدير أنهم أربعة ذكور . وعلى هذا ، هل يمكّن الذين صرف إليهم حصتهم من التصرف فيها ؟ وجهان . أصحهما : نعم ، وإلا ، لم يدفع إليهم . والثاني : المنع ، قال القفال : لأنه قد يهلك الموقوف للحمل ، فيحتاج إلى الاسترداد ، والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال ، فلا يلي أمر الأجنّة ، فلا يمكن حمل ما جرى على القسمه . ثم الموقوف للحمل على الوجه الثاني ، قد يكون بتقدير الذكورة أكثر ، وقد يكون بتقدير الانوثة أكثر ، بأن خلّفت زوجاً وأماً حاملاً من أبيها ، فان كان الحمل ذكراً ، فله سدس المال . وإن كانوا ذكوراً ، فثلث المال . وإن كان أنثيين ، عالت المسألة إلى ثمانية ، فيدفع إلى الزوج ثلاثة من ثمانية ، وإلى الام سهم ، ويوقف أربعة .

فرع

مات كافر عن زوجة حامل ، وقفنا الميراث للحمل ، فأسلمت ، ثم ولدت ، ورث الولد وإن كان محكوماً باسلامه ، لانه كان محكوماً بكفره يوم الموت .

فرع

مات عن ابن وزوجة حامل ، فولدت ابناً وبنتاً ، فاستهل أحدهما ووجدا ميتين، ولم يعلم المستهل ، أعطي كل وارث أقل مايصيبه ، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا ، أو تقوم بيّنة .

السبب الرابع : [الخنوثة] سبق في كتاب الطهارة ، بيان ماتعرف به ذكورته وأنوثته . فلو مات له مورّث في مدة إشكاله، نظر ، إن لم يختلف ميراثه بالذكورة والانوثة، كولد الام والمعتِق، ورث . وإن اختلف ،أخذ في حق الخنثى ومن معه من الورثة باليقين ، ويوقف المشكوك فيه ، فان كان يرث على أحد تقديري الأنوثة والذكورة ،دون الآخر،لم يدفع إليه شيء ، ووقف مايرثه على ذلك التقدير . وكذا من يرث معه على أحد التقديرين . وإن كان الخنثى يرث على التقديرين، لكن يرث على أحدهما أقل ، دفع إليه الأقل ،ووقف الباقي ، وكذلك في حق من يرث معه على التقديرين ، ويختلف قدر مايأخذه . وإن كان مَنْ معه يرث على التقديرين، ولايختلف حقه ، دفع إليه حقه . ولنا وجه : أنه يؤخذ في حق الخنثى باليقين ، ويصرف الباقي إلى باقي الورثة ،حكاه الاستاذ أبو منصور ، ونسبه ابن اللبان إلى تخريج ابن سريج . وحكى وجهين، في أنه هل يؤخذ من باقي الورثة ضمين؟

فرع

المال الموقوف بسبب الخنثى، لابد من التوقف فيه ما دام الخنثى باقياً على إشكاله. فان مات ، فالمذهب : أنه لابد من الاصطلاح عليه. وحكى أبو ثور عن الشافعي رضي الله عنه : أنه يردّ إلى ورثة الميت الاول .

فرع

لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساوٍ أو تفاوت ، جاز ، قال الامام: ولا بُد أن يجري بينهما تواهب ،وإلا لبقي المال على صورة التوقف ، وهذا التواهب لايكون إلا عن جهالة ،لكنها تحتمل للضرورة.ولو أخرج بعضهم نفسه من البَيْن، ووهبه لهم على جهل بالحال ، جاز أيضاً .

فرع

لو قال الخنثى في أثناء الأمر : أنا رجل ، أو قال : أنا امرأة ، قطع الامام بأنه يقضى بقوله ، ولا نظر إلى التهمة ، فانه لااطلاع عليه إلا من جهته. وحكى أبو الفرج السرخسي هذا عن نصه هنا ،قال : ونص فيما إذا جُني عليه واختلف الجاني والخنثى في ذكورة الخنثى : أن القول قول الجاني. ومنهم من نقل وخرَّج، ومنهم من فرق بأنا عرفنا هناك أصلاً ثابتاً ، وهو براءة ذمة الجاني ، فلا نرفعه بقوله ، وهنا بخلافه . وإذا قبلنا قوله ، حلّفناه عليه .

فرع
في أمثلة مختصرة توضح مسائل الخنثى

بنتان ، وولد ابن خنثى ، وأخ ، للبنتين الثلثان ، ويوقف الباقي .

ولد خنثى ، وأخ أو عم ، للخنثى النصف ، ويوقف الباقي .

ولد خنثى ، وابن ، يعطى الابن النصف ، والخنثى الثلث .

ولد خنثى ، وابنان ، يعطى الخنثى الخمس ، والابنان الثلثين .

ولد خنثى ، وبنت ، وعم ، يعطى الخنثى الثلث ، وكذا البنت .

زوج ، وأب ، وولد خنثى ، للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللخنثى النصف .

زوج ، وأم ، وولد أب خنثى ، للزوج النصف عائلاً من ثمانية ، والأم الثلث عائلاً ، وللخنثى سدس تام .وإذا اجتمع ولدان خنثيان ، فلهما الثلثان ،ويوقف الباقي .

ثلاثة أولاد خنائى ،وعم ، لكل واحد من الخنائى خمس المال لاحتمال أنه أنثى وصاحباه ذكران .

ابن وخنثيان ، يدفع إليه الثلث ، وإلى كل واحد منهما الخمس .

ولد خنثى ، وولد ابن خنثى ، وعم ، فللولد النصف .

بنت ، وبنت ابن ، وولد ابن خنثى ، وعم ، للبنت النصف ، ولولدي الابن السدس بالسوية .

ثلاثة أولاد ابن خنائى بعضهم أسفل من بعض ، للأول النصف .

والباقي في كل هذه الصور يوقف حتى يبين الحال .

الباب السابع

في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والمجوس

فيه ثلاثة فصول .

[**الفصل**] **الأول** : اللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد ، لانقطاع النسب ، وكذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن ، كأبيه وأمه وأولاده . وفي « السلسلة » للشيخ أبي محمد وجه مخرج : أن اللعان لايقطع التوارث بين الولد والملاعن ، بناءً على الوجهين في أن الملاعن هل له نكاح البنت التي نفاها باللعان إذا لم يدخل بأمها ؟ [إن قلنا : له ذلك كنكاح بنت الزنا ، فلا يرث ، و] [1] إن منعناه لأن نسبها يعرض الثبوت ، بأن يكذب نفسه ، ورث ، ولا يعرف هذا الوجه لغيره .

قلت : هذا الوجه غلط ، لأنه في الحال لانسب . والله أعلم

وأما الولد مع الام ، فيتوارثان توارث سائر الأولاد والامهات . والتوأمان المنفيان باللعان في توارثهما وجهان . الاصح : لايتوارثان إلا بقرابة الام ، لانقطاع نسب الأب . والثاني : يتوارثان بأخوة الابوين ، لان اللعان يؤثر في حق المتلاعنين فقط ، فاذا قلنا بالاول ، فلا عصبة للمنفي إلا من صُلْبه ، أو بالولاء بأن يكون عتيقاً أو أمّه عتيقة ، فيثبت الولاء لمولاها عليه ، وعصبة الام لايكونون عصبة له.

---

(١) زيادة من إحدى نسخ الظاهرية . وفي هامش نسخة مضبوطة على أصل المؤلف ما نصه : بخط المؤلف على الحاشية ما صورته : سقط هنا شيء، وبخط ابن العطار بجنبه ما نصه في الشرح (إن قلنا : له ذلك ، كنكاح بنت الزنا ، فلا يرث ، وإن منعناه منه لان) .اهـ .

فرع

إذا نفاه ثم استلحقه ، لحقه . فان كان بعد موت الولد ، فكذلك ، وتنقض القسمة إن كانت تركته قسمت . حتى لو كان على أمه ولاء ، فأخذ مولاها ميراثه ، كان للمستلحق استرداده ، ولا فرق في اللحوق بين أن يخلف الميت ولداً ، أم لا .

الفصل الثاني : ولد الزنا كالمنفي باللعان ، إلا في ثلاثة أشياء . أحدها : أن الوجه المنقول عن « السلسلة » ، لايجيء هنا قطعاً . والثاني : أن ولد الزنا لايلحق بالاستلحاق. الثالث : التوأمان من الزنا لايتوارثان إلا بأخوة الام قطعاً . وفي وجه حكاه الحناطي وصاحب « الحاوي » : يتوارثان بأخوة الأبوين .

قلت : هذا الوجه غلط فاحش ، قال الامام : ولو علقت بتوأمين من واطيء بشبهة، ثم جهل الواطيء ، توارثا بأخوة الابوين بلا خلاف . *والله أعلم*

الفصل الثالث : فيما إذا اجتمع في شخص قرابتان ، منع الشرع من مباشرة سبب اجتماعها ، كأم هي أخت ، وذلك يقع في المجوس ، لاستباحتهم نكاح المحارم ، وربما أسلموا بعد ذلك ، أو ترافعوا إلينا ، وقد يتفق في المسلمين نادراً بغلط واشتباه ، والحكم أنه لاتوريث بالقرابتين ، بل يورث بأقواهما . وفي وجه : يرث بهما إن كانتا بحيث لو كانتا في شخصين ورثا معاً ، وبه قال ابن سريج ، وابن اللبان. والصحيح : الاول ، ويعرف الاقوى بكل واحد من أمرين . أحدهما : أن تحجب إحداهما الاخرى ، كبنت هي أخت لأم ، أن يطأ أمه فتلد بنتاً . الثاني : أن لاتحجب إحداهما أصلاً ، أو يكون حجبها أقل ، فالأول : كأم هي أخت . والثاني : كأم أم هي أخت ، فترث بالامومة أو الجدودة ، دون الاخوة ، وعن ابن اللبان [وجه : أنها ترث] في الصورة الثانية بالأخوة ، دون الجدودة ، لان نصيب الاخت أكثر ، وليجبر هذا في

أخوات] الصورة . والصحيح المعروف : الاول ، ولا يرثون بالزوجية بلا خلاف ،لبطلانها.

الباب الثامن
في الرد وذوي الارحام

أصل المذهب فيها وما اختاره الأصحاب لضرورة فساد بيت المال ، ذكرناه في أول الكتاب . فاذا قلنا بالردّ ، فمقصود الفتوى منه أنه إن لم يكن ممن يرد عليه من ذوي الفروض إلا صنف ، فان كان شخصاً واحداً ، دُفع إليه الفرض ، والباقي بالرد. وإن كانوا جماعة ، فالباقي بينهم بالسوية . وإن اجتمع صنفان فأكثر ، ردّ الفاضل عليهم بنسبة سهامهم . وأما الحساب وتصحيح المسائل ، فيذكر إن شاء الله تعالى في باب الحساب .

فصل

وأما توريث ذوي الأرحام ، فالذاهبون إليه منا اختلفوا في كيفيته ، فأخذ بعضهم بمذهب أهل التنزيل ، وبه قطع ابن كج وصاحب « المهذب » والامام ، لأن القائلين ممن ورّثهم من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم أكثر ، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة ، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، وبه قطع البغوي والمتولي ، وسُمّي الاوّلون : أهل التنزيل ، لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ، وسمي الآخرون : أهل القرابة، لأنهم يورثون الاقرب فالأقرب كالعصبات .

قلت : الأصح الأقيس : مذهب أهل التنزيل ، وللقائلين بتوريث ذوي الارحام ، مذاهب غير هذين ، لكن الذي اختاره أصحابنا منها هذان . والله أعلم

والمذهبان متفقـان على أن من انفرد من ذوي الارحام ، يحوز جميـع المـال ذكراً كان أو أنثى ، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم . وبيان ذلك في طرفين .

[**الطرف**] **الاول** : فيما إذا انفرد صنف منهم ، فمن الأصناف : أولاد البنات، [وبنات ابنة الابن (١) ، فأهل التنزيل ينزلونهم منزلة البنات] وبنات الابن ،ويقدمون منهم من سبق إلى الوارث ، فان استووا في السبق إلى الوارث ، قدّر كأن الميت خلّف من يُدلون [به] من الورثة واحداً كان أو جماعة ، [ثم] يجعل نصيب كل واحد للمدلين به على حسب ميراثهم لو كان هو الميت ، وقال أهل القرابة : إن اختلفت درجاتهم ، فالأقرب إلى الميت أولى ذكراً كان أو أنثى ، فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت ، وعلى ابن بنت البنت . وإن لم تختلف ، فان كان فيهم من يدلي بوارث ، فهو أولى ، فتقدم بنت بنت الابن على بنت بنت البنت . هذا إذا أدلى بنفسه إلى الوارث ، أما إذا أدلى بواسطة ، كبنت [بنت] بنت الابن مع بنت بنت بنت البنت، فلأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، فيه اختلاف . والصحيـح عندهم : أن لاترجيح. ومقتضى ما ذكره أصحابنا ، الترجيح، كما لو أدلى بنفسه . وإن استووا في الادلاء، ورثوا جميعاً . وكيف يرثون ؟ اختلف فيه أبو يوسف ومحمد ، فقال أبو يوسف : يعتبرون بأنفسهم . فان كانوا ذكوراً أو إناثاً ،سوي بينهم . فان اختلطوا ، فللذكر مثل حظ الانثيين . وقال محمد : ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوي الارحام. فان اتفقوا ذكورة وأنوثة، فالجواب كذلك . وإن اختلفوا ، فاما أن يكون الاختلاف في بطن واحد ، وإما في أكثر . فان كان في بطن ، قسمنا المال بين بطن الاختلاف ، وجعلنا كل ذكر

---

(١) في إحدى نسخ الظاهرية المقابلة على نسخة المؤلف : « وبنات الابن » تصحيحاً ، وكان أصلها «بنات ابنة الابن »وشطب بخط أحمر على كلمة «ابنة» وعلى هامش النسخة ذاتها مانصه: كذا بخط المؤلف، وصوابه : بنات بنت الابن .اهـ.

بعدد أولاده الذين يقسم ميراثهم ذكوراً، وكل أنثى بعدد أولادها الذين يقسم ميراثهم إناثاً ، ويقسم المال بين الذكور والاناث الحاصلين من هذا التقدير للذكر مثل حظ الانثيين ، ثم ما أصاب كل واحد من الصنفين ، يقسم بين أولاده الذكر مثل حظ الانثيين . وإن كان الاختلاف في أكثر من بطن ، قسم المال بين أعلى بطون الاختلاف كما ذكرنا ، ثم ما أصاب كل واحد من الصنفين ، قسم على أولاده الذين فيهم الاختلاف على النحو المذكور في البطن الأول، [وهكذا] يفعل حتى تنتهي القسمة إلى الأحياء . قال الناقلون : كل واحد من أبي يوسف ومحمد ، يدّعي أن قوله قول أبي حنيفة رضي الله عنه ، والأكثرون صدّقوا محمداً، لكنْ متأخروهم يفتون بقول أبي يوسف ، وكذلك قال البغوي والمتولي : إنه أظهر الروايتين . والمذهبان متفقان على تفضيل الذكر على الانثى في القسمة . وفي « التتمة » وجه آخر : أنه يسوى بين الذكر والانثى ، قال : وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني .

فرع

في أمثلة توضح الفرض

بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، المنزلون يجعلون المال بينها أرباعاً بالفرض والرد، كما يكون بين البنت وبنت الابن،وأهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت ، لقربها .

بنت ابن بنت ، وبنت [بنت] ابن ، المال للثانية بالاتفاق.أما على التنزيل،فلأن السبق إلى الوارث هو المعتبر . وأما على القرابة ، فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة .

بنت بنت ، وابنٌ ، وبنتٌ من بنت أخرى،المنزلون يجعلون المال من بنتي الصلب تقديراً بالفرض والرد ، ثم يقولون : نصف البنت الاولى لبنتها ، ونصف الاخرى

لولديها أثلاثاً . وأهل القرابة يجعلون المال بين ثلاثتهم ، الذكر مثل حظ الانثيين . ومحمد لايخالف في هذه الصورة ، وإنما يخالف فيما إذا اختلفت الاصول الذين هم من ذوي الأرحام .

ابن بنت ، وبنت بنت أخرى ، وثلاث بنات بنت أخرى ، المنزلون يقولون : للابن الثلث ، وللبنت الفردة كذلك ، وللثلاث الثلث أثلاثاً ، وأهل القرابة يجعلون المال بينهم الذكر مثل حظ الانثيين .

بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت ، عند المنزلين وأبي يوسف :المال بينهما بالسوية ، وعند محمد : ثلث المال للأولى ، وثلثاه للثانية .

بنتا بنت بنت ، وثلاث بنات ابن بنت أخرى ، عند المنزلين : للبنتين النصف بالسوية ، وللثلاث النصف أثلاثاً، وعند أبي يوسف : المال بين الخمس بالسوية ، وعند محمد : يقسم المال بين الذكر والانثى المتوسطين ، ويقدر الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه ، والأنثى اثنتين (١) بعدد فرعيها ، فيكون المال على ثمانية ، حصة الذكر ستة ، وهي لبناته بالسوية ، وحصة الانثى سهمان ، هما لبنتيها .

بنت بنت بنت ، وبنت بنت ابن بنت ، وابن ابن ابن بنت ، عند أبي يوسف: المال بينهم على أربعة ، وعند محمد : يقسم المال أولاً بين أعلى بطني الاختلاف ،وفيه ابنان وبنت ، فكل واحد منها يعدّ واحداً ، لأن الفروع آحاد ، فيكون المال بينهم على خمسة ، حصة البنت سهم هو لبنت بنتها ، وحصة الذكرين أربعة أسهم تقسم على ولديها للاختلاف ، وهما ابن وبنت على ثلاثة ، وأربعة لاتنقسم على ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في خمسة ، تكون خمسة عشر ، كان للبنت في القسمة الاولى سهم ، فلها الآن ثلاثة ، وكان لكل واحد من الابنين سهمان ، فيكون ستة . فيجمع بينهما ، فيكون

---

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : والانثى أنثيين .

اثني عشر ، يقسم بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين . فاذاً لبنت بنت البنت ثلاثة من خمسة عشر ، وللأخرى أربعة من خمسة عشر ، وللابن الثمانية الباقية .

فصل

ومن الاصناف ، بنات الاخوة،وبنو الاخوة للأم ، وأولاد الأخوات، فالمنزّلون ينزلون كل واحد منزلة أبيه ، أو أمه، ويرفعونهم عند التسفل بطناً بطناً ،فمن سبق إلى وارث قدّموه ، فان استووا في الانتهاء إلى الوارث ، قسم المال بين الاصول، فما أصاب كل واحد ، قسم بين فروعه.وقال أهل القرابة : إن اختلفوا في الدرجة، قدّم منهم الاقرب إلى الميت من أي جهة كان ، حتى تقدّم بنت الاخت للأب أو للأم على بنت ابن الأخ من الأبوين . وإن لم يختلفوا في الدرجة،فالأقرب إلى الوارث أولى من أي جهة كان ، حتى تقدّم بنت ابن الأخ من الأب على بنت ابن الأخت من الأبوين . فان استووا فيه أيضاً ،فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما : يقدّم من كان من الأبوين ، ثم من كان من الأب ، ثم من كان من الام، رعاية لقوّة القرابة ، ولا ينظر إلى الأصول ومن يسقط منهم عند الاجتماع ومن لا يسقط. وعند محمد : يقدم من كان من الأبوين على من كان من الأب ، ولا يقدم على من كان من جهة الأم ، اعتباراً بالأصول .

فرع

أولاد الاخوة والأخوات من الأم ، يسوّى بينهم في القسمة عند الجمهور

من المنزلين وأهل القرابة . قال الامام: وقياس المنزلين تفضيل الذكر ،لأنهم يقدّرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه . وأما أولاد الاخوة والاخوات من الأبوين ومن الاب، فيفضّل ذكرهم عند المنزلين . وعن أبي حنيفة رضي الله عنه روايتان . أظهرهما وبها قال أبو يوسف : أن الجواب كذلك . والثانية وبها قال محمد : أنه يقسم المال بين الاصول أولاً ، ويؤخذ عددهم من الفروع، فما يصيب كل واحد منهم يجعل لفروعه كما سبق في أولاد البنات .

فرع
في أمثلته

بنت أخت ، وابنا أخت أخرى ،وهما من الابوين ، أو من الاب ،عند المنزلين: نصف المال للبنت ، ونصفه للابنين . وقال أهل القرابة : المال بينهم على خمسة . ثلاث بنات إخوة متفرقين . قال المنزلون ومحمد : السدس لبنت الاخ من الام ، والباقي لبنت الاخ من الابوين ، اعتباراً بالآباء . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما : المال كله لبنت الاخ من الابوين . ثلاث بني أخوات متفرقات . قال المنزلون ومحمد : المال بينهم على خمسة،كما يكون بين أمهاتهم بالفرض والرد .وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما :المال كله لابن الاخت من الابوين .ولو كان بدلهم ثلاث بنات أخوات متفرقات ،كان جواب الفريقين كذلك . ولو اجتمع البنون الثلاثة والبنات الثلاث.قال المنزلون : المال بين أمهاتهم على خمسة بالفرض والرد،فنصيب الاخت من الابوين لولديها أثلاثاً ، ونصيب الاخت من الاب كذلك ، ونصيب الثالثة لولديها بالسوية . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما : الكل لولدي الاخت من الابوين . وقال محمد : يجعل كأن في المسألة ست أخوات ،اعتباراً بعدد الفروع ،

فيكون للأخت من الام الثلث بتقديرها أختين ، وللأخت من الابوين الثلثان بتقديرها أختين،فحصة كل واحدة لوليها ، هذه بالتفضيل ،وتلك بالسوية . قال الامام : قد نظر محمد هنا إلى الاصول الوارثين ، وفي أولاد البنات لم ينظر إلى الوارثين ، وإنما نظر إلى بطون الاختلاف من ذوي الارحام كما سبق .

ابن أخت من الابوين ، وبنت أخ ، كذلك عند المنزلين ومحمد : الثلثان لبنت الاخ ، والثلث لابن الاخت . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله عنهما بالعكس .

فصل

ومن الاصناف ، الاجداد الساقطون ، والجدات الساقطات ، فالمنزلون ينزلون كل واحد منهم منزلة ولده بطناً بطناً ، ويقدمون [منهم] من انتهى إلى الوارث أولاً . فان استويا في الانتهاء ، قسم المال بين الورثة الذين انتهوا إليهم ، وقسمت حصة كل وارث بين المدلين به . وقال أهل القرابة : إن اختلفت درجاتهم ، فالمال للأقرب من أي جهة كان ،حتى يقدم أبو الام على أبي أم الاب . وأم أبي الام على أبي أبي أبي الام ، فان استووا في الدرجة ، لم يقدم هنا بالسبق إلى الوارث على المشهور من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه . ومن أصحابه من قدم به ، فان لم يُقدَّم به ،أو قدم واستووا في السبق إليه ،نظر، إن[كان] الكل من جهة أبي الميت، فرواية الجوزجاني وهي الاظهر : أنه يجعل ثلثا المال لمن هو من جهة أبي الاب ، وثلثه لمن هو من جهة أم الاب . ورواية عيسى بن أبان : كل المال لمن هو من أبيه ،ويسقط به من هو من جهة الام . وإن كان الكل من جهة أم الميت ، اطردت الروايتان في أنه يسقط من هو من جهة أمها ، أم يجعل المال بين من هو من جهة أبيها ومَن هو من جهة أمها أثلاثاً ؟ وإن كان بعضهم [من جهة أب الميت ، وبعضهم]

من جهة أمه ، قسم المال بين الجهتين أثلاثاً ، وجعل كل قسم كأنه كل التركة ، وأهل كل جهة كأنهم كل الورثة ، فتجيء فيهم الروايتان. ثم قسمة الثلثين على من هو من جهة الاب للذكر مثل حظ الانثيين ، وقسمة الثلث على من هو من جهة الام كمثل ذلك ، قاله البغوي في « التهذيب » .

فرع
في أمثلته

أم أبي الأم ، وأبو أم الأم . عند المنزلين : المال لأبي أم أم الأم ، لأنه أسبق إلى الوارث ، وعلى رواية الجوزجاني : الثلثان لأم أبي الام ، والثلث لأبي أم الأم ، وعلى رواية عيسى : الكل لأم أبي الام .

أب أم أب ، وأبو أبي أم . عند المنزلين : المال للأول ، وعلى رواية عيسى : للثاني ، وعلى رواية الجوزجاني : الثلثان للثاني ، والثلث الأول .

أب أبي أم ، وأبو أم أب ، قال المنزلون : المال للثاني ، وكذلك الجواب عند من رجح بالسبق إلى الوارث من أهل القرابة . وأما الظاهر عندهم ، فالثلثان للثاني ، والثلث للأول .

أبو أم أم ، وأبو أم أب . عند المنزلين : المال بينهما نصفان ، كما يكون بين أم الام وأم الاب فرضاً ورداً . وعند أهل القرابة : الثلث الأول ، والثلثان للثاني .

أبو أبي أم ، وأم أبي أم ، وأبو أم أم . عند المنزلين : المال للثالث ، وعلى رواية عيسى : للأوّلين . وعلى رواية الجوزجاني : الثلثان بين الاولين للذكر مثل حظ الانثيين ، والثلث للثالث .

أبو أبي أم أب ، وأم أبي أم الاب ، وأبو أبي أبي أم ، وأم أبي أبي الام ، قال المنزلون : المال للأولين . وقال أهل القرابة : الاولان من جهة الاب ، والآخران من جهة الام ، فيجعل المال أثلاثاً بين الجهتين ، ثم على رواية الجوزجاني : الثلثان بين الاولين أثلاثاً ، والثلث بين الآخرين كذلك ، وعلى رواية عيسى : الثلثان للأول من الاولين ، والثلث للأول من الآخرين .

فصل

ومن الاصناف ، الخالات والاخوال ، والعمات والاعمام من الام ، نزل المنزلون الاخوال والخالات منزلة الام ، وقسموا المال بينهم إذا انفردوا على حسب مايأخذون من تركة الام لو كانت هي الميتة ، واختلفوا في العمات والاعمام للأم ، فالاصح : أنهم كالاب . والثاني : أنهم كالعم ، واختلف هؤلاء ، فقيل : العمات من الجهات بمنزلة العم للأبوين . وقيل : كل عمة بمنزلة العم الذي هو أخوها ، ثم من جعل العمات كالاب أو كالعم من الابوين مع افتراقهن ، قال : إذا انفردن ، قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن لو كان الاب هو الميت ، ومن نزلهن منزلة الاعمام المفترقين ، قدّم العمة من الابوين ، ثم العمة من الاب ، ثم العمة من الام . وإذا اجتمعت العمات والخالات والاخوال ، فالثلثان للعمات ، والثلث للأخوال والخالات ، ويعتبر في كل واحد من النصيبين ما اعتبر في جميع المال لو انفرد أحد الصنفين ، وأما أهل القرابة ، فقالوا : إذا انفردت الخالات ، فان كن من جهة واحدة ، قسم المال بينهن بالسوية . وإن اختلفت الجهة ، فالخالة من الابوين مقدّمة ، ثم الخالة من الاب . والاخوال المنفردون ، كالخالات . وإذا اجتمع الاخوال والخالات ، فان كانوا من جهة ، قسم المال بينهم الذكر مثل حظ الانثيين وإن كانوا من جهة

الام . وإن اختلفت الجهات ، فمن اختص بقرابة الابوين أولى ، ثم من اختص بقرابة الاب. والعمات المنفردات كالخالات . وإذا اجتمع العمات من الام ، والاعمام من الاب ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . وإذا اجتمعت العمات والخالات، فللعمات الثلثان ، وللخالات الثلث، سواء اتفقت جهة العمات والخالات ، أو اختلفت على المشهور عندهم. وعند أبي يوسف : أنه إذا اختلفت الجهة ، فالمال لاقوى الصنفين جهة . ثم إذا قسم المال أثلاثاً ، اعتبر في كل واحد من النصيبين مايعتبر في جميع المال عند انفراد الصنف المصروف اليهم .

فرع
في أمثلته

ثلاث خالات متفرقات . عند المنزلين : المال بينهن على خمسة ، كما لو ورثن من الام. وعند أهل القرابة : هو للخالة من الابوين ، وبمثله قالوا في ثلاثة أخوال متفرقين . وعند المنزلين : للخال من الام السدس ، والباقي للخال من الابوين . ولو اجتمع الاخوال المتفرقون ، والخالات المتفرقات ، قال أهل القرابة : المال كله للخال والخالة من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين . وقال المنزلون : ثلثا المال لهما كذلك ، وثلثه للخال والخالة للأم كذلك. قال الامام : وتفضيل الخال من الام على الخالة من الاب مشكل مخالف للتسوية بين الذكور والاناث من أولاد الاخ للأم. ثلاثة أخوال متفرقون ، وثلاث عمات متفرقات . عند المنزلين : ثلث المال بين الخال للأبوين والخال للأم على ستة ، واحد للثاني ، والباقي للأول ، وقسمة الثلثين تخرج على الخلاف في تنزيل العمات . إن جُعلن كالاعمام ، فالثلثان للعمة من الابوين .

وإن نزلن منزلة الاب ، فالثلثان بينهن على خمسة ، كما يرثن من الاب . وقال أهل القرابة : الثلثان للعمة من الابوين ، والثلث للخال من الابوين .

فرع

أولاد الاخوال والخالات والعمات والاعمام للأم عند المنزلين كآبائهم [وأمهاتهم] عند الانفراد والاجتماع ، ومن تسفل منهم رفع بطناً بطناً . فان سبق بعضهم إلى وارث ، قدم . وإن استووا فيه ، قسم المال بين الذين يدلي بهم هؤلاء على حسب استحقاقهم من الميت ، فما أصاب كل واحد منهم قسم بين المدلين به على حسب استحقاقهم منه لو كان هو الميت . وقال أهل القرابة : الاقرب يسقط الأبعد بكل حال . فان استووا في الدرجة ، نظر ، إن انفرد أولاد الاخوال والخالات، بأن اختلفت الجهة ، قدم الذين هم من الابوين ، ثم الذين هم من الاب ، ثم يأخذ الذين هم من الام [1] ، وإن لم يختلف ، ورثوا جميعاً . ثم النظر عند أبي يوسف إلى أبدانهم . وعند محمد : إلى آبائهم وأجدادهم كما سبق في أولاد الاخوات وبنات الاخوة . وأولاد العمات عند الانفراد كأولاد الخالات والاخوال ، فان اجتمع الصنفان، فثلثا المال لاولاد العمات ، وثلثه لاولاد الاخوال والخالات على ماذكرنا في آبائهم ، ويعتبر في كل واحد من النصيبين مايعتبر في جميع المال . وإذا اجتمع مع هؤلاء بنات الاعمام من الابوين ، أو من الاب ، ولم تختلف الدرجة ، فبنات الاعمام أولى، لسبقهن إلى الوارث .

---

(١) في الاصل وبعض نسخ الظاهرية : ثم يأخذ الذين هم من الاب ، وما أثبتناه من إحدى نسخ الظاهرية، وفي هامش إحدى نسخ الظاهرية المقابلة على نسخة المؤلف ما نصه: بخط ابن العطار على الحاشية ما نصه في الشرح : ثم يأخذ الذين هم من الام .اهـ.

فرع

أخوال الام وخالاتها عند المنزلين بمنزلة الجدة أم الام ، وأعمامها وعماتها بمنزلة الجد أبي الام . وأخوال الاب وخالاته بمنزلة الجدة أم الاب ، وعماته عند من نزل عمة الميت منزلة أبيه بمنزلة الجد أبي الاب . وعند من نزل عمة الميت منزلة عمه بمنزلة عم الاب ، فيقسم المال بينهم . وما أصاب كل واحد منهم ، يجعل المدلين به على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت ، وعلى القياس : يجعلون كلّ خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي أختها ، وكل عم وعمة بمنزلة الجد الذي هو أخوها . وأما أهل القرابة ، فيعتبرون في أخوال الميتة وخالاتها ما اعتبروه في أخوال الميت وخالاته ، وكذلك في عماتها إذا انفردن . وإن اجتمع أعمامها وعماتها ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور عندهم . وفي رواية : إن كانوا من الابوين أو من الاب ، قدم الاعمام . ولو اجتمع أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها ، فالثلث للأخوال والخالات ، والثلثان للأعمام والعمات ، وخؤولة الاب وعمومته ، كخؤولة الام وعمومتها عند الانفراد والاجتماع . ولو اجتمع القرابتان ، فلقرابة الاب الثلثان ، ولقرابة الام الثلث ، ثم يقسم كل نصيب بينهم ، كما يقسم جميع المال لو انفردوا ، فثلثا الثلثين لعمات الاب ، وثلثه لخالاته وأخواله ، وكذلك الثلث . وسواء كان قرابة الاب من جنس قرابة الام ، أم لم يكن ، حتى لو ترك عم أمه وخالة أبيه ، كان الثلثان للخالة ، والثلث للعم . ولو ترك ثلاث عمات متفرقات ، وثلاث خالات متفرقات لابيه ، ومثلهن لامه ، فعلى الصحيح من قول أهل القرابة : ثلثا الثلثين لعمة الاب من الابوين ، وثلثها لخالة الاب من الابوين ، وثلث الثلث لعمة الام من الابوين ، وثلثه لخالة الام من الابوين ، ويسقط البواقي . وعند المنزلين : نصف سدس المال بين خالات الاب ، ومثله بين خالات الام ، لنزولهن منزلة الجدتين ، والباقي لعمات

الاب دون عمات الام ، لان عمات الاب كأب الاب ، وعمات الام كأبي الام. هذا تمام الطرف الاول .

الطرف الثاني : في ترتيب الاصناف . قال المنزلون : كل واحد من ذوي الارحام ، ينزل منزلة الوارث الذي يدلي به، ثم ينظر في الورثة لو قدر اجتماعهم ، فان كانوا يرثون ،يرث المدلون بهم ، وإن حجب بعضهم بعضاً ، جرى الحكم كذلك في ذوي الارحام . وقال أهل القرابة : ذوو الارحام وإن كثروا يرجعون إلى أربعة أنواع . المنتمون إلى الميت ، وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ، والمنتمي إليهم الميت ، وهم الاجداد والجدات الساقطون ، والمنتمون إلى أبوي الميت ،[وهم] أولاد الاخوات وبنات الاخوة ، والمنتمون إلى أجداده وجداته ، وهم العمومة والخؤولة . ومذهبهم : الظاهر تقديم النوع الاول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، فما دام يوجد أحد من فروع الميت وإن سفل ، فلا شيء لاصوله من ذوي الارحام وإن قربوا ، وعلى هذا القياس . وعن أبي حنيفة رضي الله عنه رواية بتقديم النوع الثاني على الاول . وقدم أبو يوسف ومحمد النوع الثالث على الثاني، واتفقوا على أن من كان من العمومة والخؤولة وأولادهم ومن ولد جد أو جدة أقرب إلى الميت ، فهو أولى بالميراث وإن بعد ممن هو من ولد جد أو جدة أبعد منه. وإذا اجتمع الاجداد والجدات من ذوي الارحام مع الخالات والاخوال والعمات ، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: تقدم الجدودة . وعند صاحبيه:إن كانت العمومة أو الخؤولة من ولد جد أو جدة ، تساوى الجد والجدة الموجودين ، أو أبعد،فالاجداد والجدات أولى. وإن كانا من أصل أقرب منها ، فهم أولى . وعن أحمد بن حنبل رضي الله عنه : تقديم الخال على ذوي الارحام . وفي الباقين مذهبه مذهب أهل التنزيل في كل فصل .

فصل

قد يجتمع في الشخص من ذوي الارحام قرابتان بالرحم ، كبنت بنت بنت هي بنت ابن بنت ، وكبنت أخت الأب هي بنت أخ الأم ، وكبنت خالة هي بنت عمة ، فالمنزلون ينزلون وجوه القرابة . فان سبق بعض الوجوه إلى وارث ، قدم به، وإلا قدّروا الوجوه أشخاصاً ورثوا بها على مايقتضيه الحال. وأما أهل القرابة: فمحمد يورّثه بجهتي القرابة . وقال أبو يوسف : إن كان ذلك في أولاد البنات ، جعلت الوجوه كوجه ولم يورث بها . وإن كان في أولاد الاخوة والاخوات ، ورث بأقوى الجهتين . وإن كان في أولاد العمومة والخؤولة ، ورث بالقرابتين ، لأنها مختلفتان ، وهذا أظهر عندهم . وعلى هذا ، لو خلف بنت أخ لام هي بنت أخت لأب ، وبنت أخت أخرى ، أو بنت أخ أخرى ، ورثت بأقوى القرابتين ، وهي كونها بنت أخت لاب . ولو خلّف بنت خال هي بنت عمة ، وبنت عمة أخرى ، فالثلث لبنت الخال ، والثلثان بينهما بالسوية . ولو كان معها بنت خال ، فالثلثان للأولى لانها بنت عمة ، والثلث بينهما بالسوية .

فصل

إذا كان مع ذوي الارحام زوج أو زوجة ، قال أهل القرابة : يخرج نصيبه، ويقسم الباقي على ذوي الارحام كما يقسم الجميع لو انفردوا ، وللمنزلين مذهبان . أصحهما : كذلك . والثاني : أن الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الارحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة ، ويعرف القائلون بالاول : بأصحاب اعتبار مابقي ، والقائلون بالثاني : أصحاب اعتبار الاصل .

مثـاله : زوجة، وبنت بنت ، وبنت أخت من الأبوين . عند أهل القرابة : للزوجة الربع ، والباقي لبنت البنت . وأصحاب القول الاول من المنزلين ، جعلوا لها الربـع ، والباقي بين بنت البنت وبنت الاخت بالسوية . ومن قال بالثاني قال : إذا نزلناها ، فكأن في المسألة زوجة وبنتاً وأختاً ، ولو كان كذلك ، لكانت المسألة من ثمانية ، نصيب الزوجة منها واحد ، يبقى سبعة يخرج منها تمام نصيب الزوجة، يبقى ستة تقسم بينها أسباعاً . ولو خلفت زوجاً وبنت بنت ، وخالة ، وبنت عم . عند أهل القرابة : للزوج النصف ، والبـاقي لبنت البنت ، وعلى القول الاول للمنزلين : للزوج النصف ، ولبنت البنت نصف الباقي ، وللخـالة سدس البـاقي ، ولبنت العم الباقي . وعلى القول الثاني : إذا نزلنا ، حصل مع الزوج بنت وأم وعم، وحينئذٍ يكون من اثني عشر ، يخرج نصيب الزوج ، يبقى تسعة ، ثم يخرج تمـام النصف للزوج ، يبقى ستة يقسمها على التسعة [وبالله التوفيق] .

الباب التاسع

في حساب الفرائض

فيه مقصودان . أحدهما : تصحيح المسائل . والثاني : قسمة التركات .

[المقصود] الاول : التصحيح ، وفيه فصول .

[الفصل] الاول : في مقدّماته ، وهن أربع .

إحداها : الفروض المقدّرة في كتاب الله تعـالى ستة : النصف ، والربـع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . وقد سبق بيان مستحقيها .

فالنصف فرض خمسة : الزوج ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخـت للأبوين ، والاخت للأب .

والربع فرض الزوج ، والزوجة أو الزوجات .

والثمن فرض الزوجة والزوجات .

والثلثان فرض أربعة وهن الاناث التي لواحدتهن النصف .

والثلث فرض ثلاثة : الأم وأولادها ، والجد .

والسدس فرض سبعة : الأم ، والجدة ، والأب ، والجد ، وبنت الابن ، مع بنت الصلب ، والأخت للأب مع الأخت للأبوين،وواحد أولاد الأم .

[المقدمة]الثانية : كل عددين ،فهما متماثلان، أو متداخلان ، أو متوافقان ، أو متباينان. فالمتماثلان ، كثلاثة وثلاثة .

والمتداخلان ، كثلاثة وستة ، أو تسعة . فالثلاثة داخلة في الستة والتسعة .

والمتوافقان ، كأربعة وستة ، لكل واحد منها نصف صحيح ، وستةٍ وتسعة لهما ثلث صحيح ، وثمانيةٍ واثني عشر ، لهما ربع صحيح ، ولاحد وعشرين وخمسة وثلاثين سبع صحيح ، ولاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين جزء من أحد عشر .

والمتباينان ، كثلاثة وأربعة .

وطريق معرفة المداخلة ، أن تسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً ، أو زد على الأقل مثله مرة فصاعداً . فان في الأكثر بالأقل ، أو تساويا بزيادة الأمثال، فمتداخلان ، وإلا ، فلا .

وطريق الموافقة والمباينة ، أن تسقط الأقل من الأكثر ما أمكن ، فما بقي ، فأسقطه من الأقل ، فان بقي منه شيء ، فأسقطه مما بقي من الأكثر ، ولايزال يفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه آخراً ، فان في بواحد ، فمتباينان . وإن في بعدد ، فمتوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد . وإن في باثنين ، فبالنصف،

أو بثلاثة ، فبالثلث،أو بعشرة ، فبالعشرة، أو بأحد عشر ، فبأجزاء أحد عشر. وعلى هذا القياس .

مثاله : أحد وعشرون ، وتسعة وأربعون ، تسقط الاقل من الأكثر مرتين ، يبقى سبعة ، تسقطها من الاقل ثلاث مرات،يفنى بها ، فبها متوافقان بالاسباع .

[المقدمة] الثالثة : في أصول المسائل،أصلها العدد الذي يخرج منه سهامها. ومسائل الفرائض نوعان .

أحدهما : أن يكون كل الورثة عصبات ، بأن كانوا ذكوراً ، أو نسوة أعتقن عبداً بينهن بالسوية ، فالقسمة بينهم بالسوية .وإن كانت العصبة ذكوراً وإناثاً ، قدّرنا كل ذكر اثنين ، وأعطينا كل ذكر سهمين ، وكل أنثى سهماً ، فعدد الرؤوس في هذا النوع هو أصل المسألة .

النوع الثاني: المسائل التي ورثتها أصحاب فروض أو بعضهم ذو فرض. فالاصول في هذا النوع سبعة عند المتقدمين ، ومن المتأخرين من يقول : تسعة . فالسبعة المتفق عليها : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة،وستة،وثمانية،واثنا عشر ، وأربعة وعشرون، فكل مسألة فيها نصف وما بقي ، كزوج وأخ، أو نصفان ، كزوج وأخت ، فهي من اثنين.وما فيها ثلثان وما بقي ، كبنتين وعم، أو ثلث وما بقي،كأم وأخ. أو ثلثان وثلث ، كأختين لأب وولدي أم ، فمن ثلاثة ، وما فيها ربع ومابقي ، كزوج وابن ، أو ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ ، فمن أربعة .ومافيها سدس وما بقي،كأم وابن ، أو سدس ونصف ومابقي ،كأم وبنت وأخ، أو سدس وثلث ومابقي ،كأم وولد أم وعم ، أو نصف وثلثان ،كزوج وأختين، أو نصف وثلث ومابقي،كزوج وأم وأخ ، فمن ستة . وما فيها ثمن ومابقي،كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف ومابقي ،كزوجة وبنت وأخ ،فمن ثمانية. وما فيها ربع وثلثان

ومابقي، كزوج وابنتين وأخ ، أو ربع وثلث ومابقي، كزوجة وأم وأخ ، فمن ستة ، أو ربع وسدس ومابقي ، كزوج وأم وابن ، فمن اثني عشر .وما فيها ثمن وثلثان ومابقي، كزوجة وبنتين وأخ ، أو ثمن وسدس ومابقي، كزوجة وأم وابن ، فمن أربعة وعشرين .

قلت : ومن هذا الأخير ، ثمن وسدسان ومابقي، كزوجة وأبوين وابن .

والله أعلم

وأما الاصلان المزيدان ، فثمانية عشر ، وستة وثلاثون في مسائل الجد والاخوة حيث يكون الثلث خيراً له .

فالاول : في كل مسألة فيها سدس وثلث مابقي ومايبقى ، كجد وأم وإخوة .

والثاني : في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث مابقي ومايبقى ، كزوجة وأم وجد وإخوة ، ومن لم يقل بالزيادة يصحح المسألتين بالضرب .

فالأولى: من ستة ، للأم سهم ، يبقى خمسة ، يضرب مخرج الثلث في الستة ، تبلغ ثمانية عشر .

والثانية : من اثني عشر ، يخرج بالفرضين خمسة ، [ثم] يضرب مخرج الثلث في اثني عشر ، تبلغ ستة وثلاثين ، واستصوب الامام والمتولي صنيع المتأخرين ، لأن ثلث مايبقى والحالة هذه ، مضموم إلى السدس والربع ، فلتكن الفريضة من مخرجها . واحتج المتولي بأنهم اتفقوا في زوج وأبوين أنها من ستة ، ولولا جعلها من النصف وثلث الباقي ، لكانت من اثنين ، للزوج سهم ، يبقى سهم ، فيضرب مخرج الثلث في اثنين ، تبلغ ستة . واعلم أنه قد يتفق في صور الجد نصف وثلث مابقي، كبنت وجد وإخوة ، فيحتمل أن تكون من ستة قطعاً، كما ذكر في زوج وأبوين ، ويحتمل أن يطرد فيه الخلاف .

قلت : الاحتمال أصح ، والمختار أن الأصح الجاري على القاعدة : طريق المتأخرين ، كما اختاره الامام ، لما سبق ، ولكونها أخصر . والله أعلم

المقدمة الرابعة : في العَول .

إذا ضاق المال عن الفروض ، فتعال المسألة ،أي :ترفع سهامها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه ،كأصحاب الديون والوصايا إذا ضاق المال . والذي يعول من الاصول التسعة ثلاثة ،وهي:ستة ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون ،فتعول الستة أربع مرات إلى سبعة ، كزوج،وأختين لأب ، وإلى ثمانية ،كهؤلاء ،وأم ، وإلى تسعة ، كهؤلاء ، وأخ لأم ، وإلى عشرة ، كهؤلاء،وأخ [آخر] لأم ، وتسمى هذه الأخيرة:الشريحية ، لأن شريحاً القاضي رحمه الله تعالى، قضى فيها، وتسمى:أم الفروخ، لكثرة سهامها . ومتى عالت إلى أكثر من سبعة ، لايكون الميت إلا امرأة .

وأما اثنا عشر ،فتعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر، كزوجة وأم وأختين لأب، وإلى خمسة عشر ، كهؤلاء وأخ لأم . وإلى سبعة عشر، كهؤلاء وأخ[آخر]لأم . ومن صورها : أم الأرامل ،وهي ثلاث زوجات وجدتان ، وأربع أخوات لأم ، وثمان لأب ، فهن سبع عشرة أنثى أنصباؤهن سواء . ولا يعول هذا الاصل إلى سبع عشرة إلا والميت رجل .

وأما أربعة وعشرون ، فتعول مرة فقط إلى سبعة وعشرين ، كزوجة وبنتين وأبوين ، وتسمى : المنبرية ، لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر ، فقال ارتجالاً : صار ثمنها تسعاً . ولا يكون هذا العول إلا والميت رجل ، بل لاتكون المسألة [من] أربعة وعشرين إلا وهو رجل .

الفصل الثاني : في طريق التصحيح ، وفيه نظران . أحدهما : في تصحيح فريضة

الميت الواحد . والثاني : في التصحيح إذا مات وارثان فأكثر قبل القسمة ، وتعرف: بالمناسخات .

أما [النظر] الاول : فان كانت الورثة كلهم عصبات ، فأمر القسمة سهل ، وقد بينا أنه من عدد رؤوسهم . وإن كانوا أصحاب فروض ، أو فيهم صاحب فرض، وعرفت المسألة بعولها إن كانت عائلة ، فانظر في السهام وأصحابها ، فان انقسمت عليهم [جميعاً] ، حصل الغرض ولا حاجة إلى الضرب ، كزوج وثلاث بنين ، هي من أربعة ، لكل واحد سهم . وكزوجة وبنت وثلاثة إخوة ،من ثمانية ، للزوجة سهم، وللبنت أربعة ، ولهم الباقي .

وإن لم تنقسم ، فاما أن يقع الكسر على صنف ، وإما على أكثر .

القسم الأول : على صنف ، فينظر في سهامهم وعدد رؤوسهم ، إن كانا متباينين، ضربت عدد رؤوسهم في أصل المسألة بعولها إن عالت . وإن كانا متوافقين ،ضربت جزء الوفق من عدد رؤوسهم في أصل المسألة بعولها ، ثم الحاصل على التقديرين ، تصح منه المسألة .

مثال التباين ، زوج وأخوان ، هي من اثنين ، له سهم ، يبقى سهم لايصح عليها ، ولا موافقه ،فيضرب عددهما في أصل المسألة تبلغ أربعة منها تصح .

مثال التوافق ، أم وأربعة أعمام ، هي من ثلاثة ، يبقى اثنان يوافق عددهم بالنصف ، فتضرب وفق عددهم [1] في المسألة ، تبلغ ستة منها تصح . وإذا أمكنت الموافقة بأجزاء ، ضربنا أقلها .

---

(١) في إحدى نسخ الظاهرية المقابلة على نسخة المؤلف بعد التصحيح : « فتضرب عددهم » وكانت في الاصل :« فتضرب نصف عددهم » ، وقد شطب بالاحمر على كلمة « نصف » ، وفي هامش هذه النسخة ما نصه : كذا ، وصوابه : « نصف عددهم » . اهـ.

القسم الثاني : الكسر على أكثر من صنف ، فيمكن أن يقع على صنفين أو ثلاثة أو أربعة ، ولاتتصور الزيادة ، لأن الوارثين في الفريضة لايزيدون على خمسة أصناف كما ذكرنا في أول الكتاب عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء ، ولا بد من صحة نصيب أحد الأصناف عليه ، لأن أحد الاصناف الخمسة ، الزوج والابوان ، والواحد يصح عليه نصيبه قطعاً ، فلزم الحصر . فان وقع الكسر على صنفين ، نظرنا في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم . والأحوال ثلاثة . أحدها : أن لايكون بين السهام والرؤوس موافقة في واحد من الصنفين ، فتترك رؤوس الصنفين بحالها . الثاني : أن تكون موافقة فيها ، فترد رؤوس كل صنف إلى جزء الوفق . الثالث : أن يكون الوفق في أحد الصنفين ، فترد رؤوسه إلى جزء الوفق ، وتترك رؤوس الآخر بحالها . ثم الرؤوس ـ مردودين أو أحدهما أو غير مردودين ـ إما أن يتماثلا ، فتضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها ، وإما أن يتداخلا ، فتضرب أكثرهما في أصل المسألة بعولها ، وإما أن يتوافقا ، فتضرب جزء الوفق من أحدهما في جميع الآخر ، فما بلغ ضربته في أصل المسألة بعولها ، وإما أن يتباينا ، فتضرب أحدهما في الآخر ، فما حصل ضربته في أصل المسألة ، فما بلغ صحت منه . ويخرج من هذه الاحوال اثنا عشرة مسألة ، لأن في كل واحد من الأحوال الثلاثة أربع حالات ، والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة ، اثنا عشر . وإن وقع الكسر على ثلاثة أصناف أو أربعة ، نظرنا أولاً في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم ، فحيث وجدنا الموافقة ، رددنا الرؤوس إلى جزء الوفق . وحيث لم نجد ، بقيناه بحاله . ثم يجيء في عدد الاصناف الأحوال الأربعة ، فكل عددين متماثلين ، نقتصر منهما على واحد . وإن تماثل الكل ، اكتفينا بواحد وضربناه في أصل المسألة بعولها ، وكل عددين متداخلين نقتصر على أكثرهما ، وإن تداخلت كلها ، اكتفينا بأكثرها وضربناه في أصل المسألة بعولها ، وكل متوافقين

نضرب وفق أحدهما في الآخر ، فما بلغ ضربناه في أصل المسألة . وإن توافق الكل، ففيه طريقان للفَرَضيين . قال البصريون : نقف أحدهما ونرد ماعداه إلى جزء الوفق، ثم ننظر أجزاء الوفق ، فنكتفي عند التماثل بواحد ، وعند التداخل بالأكثر ، وعند التوافق ، نضرب جزء الوفق من البعض في البعض . وعند التباين ، نضرب البعض في البعض ، ثم نضرب الحاصل في العدد الموقوف ، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها . وقال الكوفيون : نقف أحد الأعداد ونقابل بينه وبين آخر ، ونضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم نقابل الحاصل بالعدد الثالث ، ونضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم نقابل الحاصل بالعدد الرابع ، ونضرب وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم نضرب الحاصل في أصل المسألة بعولها ، وتسمى صورة توافق الاعداد : المسائل الموقوفات . وإن كانت الاعداد متباينة ، ضربنا عدداً منها في آخر ، [ثم] ماحصل في ثالث ، ثم ماحصل في الرابع ، ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها . وإن شئت ضربت أحدها في أصل المسألة بعولها ، ثم مايحصل في الثاني ، ثم في الثالث ، ثم في الرابع . وإذا لم يكن بين السهام وعدد الرؤوس، ولا بين أعداد الرؤوس موافقة ، سميت المسألة : صماء ، ولا فرق في الأعداد المتوافقة بين عدد وعدد ، فتقف أيها شئت ، والعدد الذي تصح منه المسألة بعد تمام العمل لايختلف . فان حصل اختلاف ، فاستدلّ به على الغلط ، وإن وافق أحد الأعداد الثلاثة الآخرَين والآخران متباينان ، لم يجز ان نقف إلا الذي يوافقها ، ويسمى هذا الموقوف : المقيَّد.

فرع

هذا الذي ذكرناه ، بيان التصحيح . فاذا فرغت منه وأردت أن تعرف نصيب كل واحد من الصنف ، مما حصل من الضرب ، فله طرق.

أشهرها وأخفّها : أن تضرب نصيب كل صنف من أصل المسألة في العدد المضروب في المسألة، ويعرف بعدد المنكسرين ، فما بلغ ، فهو نصيب ذلك الصنف، فتقسمه على عدد رؤوسهم، فالخارج بالقسمة هو نصيب كل واحد من ذلك الصنف .

مثاله : زوجتان ، وأربع جدات ، وست أخوات لأب ، هي من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر ، ويرجع عدد الجدات بالموافقة إلى اثنين ، والأخوات إلى ثلاث ، فيحصل اثنان واثنان وثلاثة ، تسقط أحد المتماثلين ، وتضرب الآخر في ثلاثة ، تبلغ ستة ، تضربها في أصل المسألة بعولها ، تبلغ ثمانية وسبعين ، كان للزوجين من أصل المسألة ثلاثة ، فتضرب في ستة ، تبلغ ثمانية عشر ، فهو نصيبها . وإذا قسم ذلك على رؤوسها ، خرج تسعة ، وكان للجدات سهمان ، تضربها في ستة ، تبلغ اثني عشر ، لكل واحدة ثلاثة ، وكان للأخوات ثمانية ، تضرب في ستة ، تبلغ ثمانية وأربعين ، لكل واحدة ثمانية .

الطريق الثاني : تقسم سهام كل صنف من أصل المسألة على عدد رؤوسهم ، فما خرج من القسمة ، يضرب في المضروب في أصل المسألة ، فما حصل ، فهو نصيب كل واحد من الصنف . ففي المثال المذكور ، يقسم نصيب الزوجتين على عدد رؤوسها ، يخرج بالقسمة سهم ونصف ، يضرب في الستة المضروبة في المسألة ، تبلغ تسعة ، وهو نصيب كل زوجة ، ويقسم نصيب الجدات عليهن ، يخرج نصف سهم، تضربه في الستة ، تكون ثلاثة ، فهو نصيب كل جدة ، وعلى هذا فقس الأخوات .

[**الطريق**] **الثالث**: تقسم العدد المضروب في المسألة على عدد رؤوس كل صنف ، فما خرج تضربه في نصيب ذلك الصنف ، فما بلغ فهو نصيب الواحد من ذلك الصنف ، ففي المثال المذكور تقسم الستة على عدد رؤوس الزوجتين ، يخرج ثلاثة، تضربها في نصيبها من أصل المسألة وهو ثلاثة ، تبلغ تسعة ، وهو نصيب كل زوجة . وعلى هذا القياس .

[**الطريق**] **الرابع** : تقابل بين نصيب كل صنف وعدد رؤوسهم ، وتضبطا النسبة بينها ، وتأخذ بتلك النسبة في العدد المضروب في المسألة ، فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف ، ففي المثال المذكور ، نصيب الزوجتين ثلاثة وهما اثنان . والثلاثة مثل الاثنين ومثل نصفها ، فتأخذ مثل العدد المضروب في المسألة ، ومثل نصفه ، يكون تسعة ، وهو نصيب كل زوجة ، ونصيب الأخوات ثمانية ، وعددهن ستة ، والثمانية مثل الستة ، ومثل ثلثها ، فلكل أخت مثل العدد المضروب، ومثل ثلثه تكون ثمانية ، ونصيب الجدات اثنان مثل نصف عددهن ، فلكل جدة نصف العدد المضروب .

[**الطريق**] **الخامس** : ويعرف به نصيب كل واحد من الورثة قبل الضرب والتصحيح . إن كان الكسر على صنف ، فانظر إن لم يوافق سهامهم عددهم ، فنصيب كل واحد منهم بعدد سهام جميع الصنف من أصل المسألة ، ونصيب كل [واحد] من الأصناف الذين لا كسر عليهم، بعدد رؤوس المنكسر عليهم إن كان لكل واحد منهم سهم واحد.وإن كان أكثر من سهم،ضرب مالكل واحد منهم من أصل المسألة في عدد المنكسر عليهم ، فما حصل ، فهو نصيب كل واحد منهم . وإن وافق سهامهم عددهم ، فنصيب كل واحد من المنكسر عليهم بعدد وفق سهامهم من أصل المسألة ، ونصيب كل واحد ممن لم ينكسر عليهم وفق عدد الرؤوس المنكسر عليهم على ما ذكرناه .

مثاله : زوج ، وأخوان لأم ، وخمس أخوات لأب ، تعول من ستة إلى تسعة، وتصح من خمسة وأربعين ، ونصيب كل أخت بعدد سهام جميعهن من أصل المسألة، وهو أربعة ، ونصيب كل أخ خمسة بعدد رؤوس الأخوات المنكسر عليهن ،ونصيب الزوج خمسة عشر ، لأنه كان له أكثر من سهم ، وهو ثلاثة ، فتضرب في عدد رؤوسهن . ولو كان عدد الاخوات عشرة ، وافق سهامهن عددهن بالنصف ، وترد

عددهن إلى النصف ، ويكون نصيب كل أخت بعدد نصف مالجميعهن من أصل المسألة ، وهو اثنان ، ويكون لكل أخ خمسة نصف عدد رؤوس الاخوات ،والزوج ثلاثة مضروبة في نصف عدد رؤوسهن . أما إذا كان الكسر على صنفين ،ولم يكن بين الرؤوس والسهام موافقة ، أو كانت ، ورددتَ الرؤوس إلى وفقها ، فانظر في عدد الرؤوس ، ولهما أحوال .

أحدها : أن يكونا متباينين ، فالحاصل من ضرب كل صنف في سهام الصنف الآخر من أصل المسألة هو نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامهم ، والحاصل من ضرب عدد أحد الصنفين في الآخر ، إذا ضربته في نصيب الواحد [من] الذين لا كسر عليهم ، كان المبلغ نصيب [ذلك] الواحد من ذلك الصنف .

مثاله : خمس بنات ، وأربع زوجات ، وأربع جدات ، وأخ لأب ، هي من أربعة وعشرين ، وتصح من أربعمائة وثمانين ، والكسر في البنات والزوجات ، ولا موافقة . فاذا ضربت رؤوس البنات في سهام الزوجات ، حصل خمسة عشر ، فهو نصيب كل زوجة . وإذا ضربت الزوجات في سهام البنات ، حصل أربعة وستون ، فهو نصيب كل بنت . وإذا ضربت البنات في الزوجات ، حصل عشرون .فاذا ضربته في نصيب كل واحد من الجدات ، كان عشرين ، لان لكل واحدة واحداً ،فهو نصيب كل جدة . وكذلك نصيب الاخ . ولو كان بدل الاربع جدتان ، ضربت العشرين في اثنين ، فالحاصل نصيب كل جدة .

الحال الثاني : إذا كان عدد الرؤوس متوافقاً ،سواء تداخلا ، أم لا ، فاذا ضربت وفق أحد العددين في سهام الآخر ، كان الحاصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامهم . وإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ولاتداخل بينهما ، وضربت ماحصل في نصيب الواحد ممن لا كسر عليهم ، كان الحاصل نصيب الواحد

من ذلك الصنف ، وإن تداخلا ، ضربت أكثرهما في النصيب ، فما حصل ، فهو نصيب الواحد منهم .

مثاله : زوج ، وتسعة إخوة لأم ، وخمسة عشر أختاً لأب ، هي من ستة ، وتعول إلى تسعة ، وتصح من أربعمائة وخمسة ، تضرب وفق عدد الاخوة في سهام الأخوات ، تبلغ اثني عشر ، فهو نصيب كل أخت ، ووفق عدد الاخوات في نصيب الاخوة ، تبلغ عشرة ، فهو نصيب كل أخ ، ووفق أحدهما في جميع الآخر ، تبلغ خمسة وأربعين ، تضربه في سهام الزوج ، وهي ثلاثة ، تبلغ مائة وخمسة وثلاثين ، فهو نصيب الزوج . فان كان عدد الاخوة اثني عشر ، وعدد الاخوات ست عشرة ، فالسهام توافق الأعداد ، فترجع الاخوة إلى ستة ، والأخوات إلى أربعة ، للموافقة بالربع ، وبين العددين موافقة بالنصف ، فتصح المسألة من مائة وثمانية . وإذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوة ، وهو ثلاثة ، في وفق سهام الأخوات ، وهو واحد ، كان الحاصل ثلاثة ، وهو نصيب كل أخت . وإذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوات ، وهو اثنان ، في وفق سهام الاخوة ، وهو واحد ، كان الحاصل اثنين ، وهو نصيب كل أخ . وإذا ضربت وفق أحد الراجعين في جميع الآخر ، حصل اثنا عشر ، فاذا ضربته في سهام الزوج من الأصل ، حصل ستة وثلاثون ، وهو نصيب الزوج .

الحال الثالث : إذا كان عدد الرؤوس متماثلاً ، فنصيب كل واحد من كل صنف بعدد ما كان لجميعهم من أصل المسألة ، ونصيب كل واحد ممن لا كسر عليهم ، هو الحاصل من ضرب ما كان له في عدد أحد الصنفين المنكسر عليهم .

مثاله : خمس بنات ، وخمس جدات ، وأخ ، هي من ستة ، وتصح من ثلاثين ، ونصيب كل بنت مثل ما كان [لهن ، وهو أربعة ، ونصيب كل جدة مثل ما كان لهن ، وهو واحد ، ونصيب الأخ هو الحاصل من ضرب ما كان] له في خمسة ، وهو خمسة .

أما إذا كان الكسر على ثلاثة أصناف ، فانظر ، إن كانت أعداد الرؤوس متباينة ، فاعزل الصنف الذين تريد أن تعرف نصيبهم ، واضرب عدد أحد الآخرين في الآخر، فما بلغ فاضربه في نصيب الصنف الذين عزلتهم ، فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم ، واضرب عدد رؤوس الأصناف الثلاثة بعضه في بعض ، فما بلغ فاضربه في نصيب من انقسم عليهم نصيبهم من أصل المسألة ، فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم.

مثاله : أربع زوجات ، وثلاث جدات ، وخمس بنات ، وأخت لأب ، هي من أربعة وعشرين ، وتصح من ألف وأربعمائة وأربعين . فاذا أردت أن تعرف نصيب الزوجات، فاعزلهن واضرب البنات في الجدات ، تبلغ خمسة عشر ، اضربه في نصيب الزوجات في الاصل ، تبلغ خمسة وأربعين ، فهو نصيب كل زوجة . وعلى هذا القياس حكم البنات . واضرب لمعرفة نصيب الأخت عدد الاصناف المنكسر عليهم بعضهم في بعض ، تبلغ ستين ، اضربه في نصيبها من أصل المسألة ، وهو واحد ، تبلغ ستين، فهو نصيبها . وإن كانت الاعداد متوافقة أو متماثلة ، فالعمل على قياس ماذكرنا في الكسرين . وصورة التماثل هيّنة ، وأما التوافق ، فكتسع بنات ، وست جدات ،وخمسة عشر أخاً ، هي من ستة ، وتصح من خمسمائة وأربعين . فاذا أردت معرفة نصيب البنات ، فاعزلهن واضرب وفق أحد الصنفين من الجدات والاخوة في وفق الآخر، تبلغ عشرة ، تضرب في نصيب البنات ، تبلغ أربعين ، فهذا نصيب كل بنت . وكذا تعزل الجدات وتضرب وفق أحد الصنفين الآخرين في وفق الثاني ، تبلغ خمسة عشر، تضربها في نصيب الجدات ، تبلغ خمسة عشر ،فهو نصيب كل جدة . وتعزل الاخوة، وتضرب وفق أحد الآخرين في وفق الثاني ، تبلغ ستة ، تضربها في نصيبهم ، تبلغ ستة، فهو نصيب كل أخ .

النظر الثاني : في المناسخات .

فاذا مات عن جماعة ، ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة ، فللمسألة حالان .

أحدهما : أن تنحصر ورثة الميت الثاني في الباقين ، ويكون إرثهم من الثاني مثل الارث من الاول ، فتجعل الميت الثاني كأن لم يكن ، وتقسم التركة على الباقين ، ويتصور ذلك إذا كان الارث عنهما بالعصوبة ، كمن مات عن إخوة وأخوات من الاب ، ثم مات أحدهم عن الباقين ، أو عن بنين وبنات ، ثم مات أحدهم عن إخوته وأخواته . وفيما إذا كان الارث عنهما بالفرض في بعض الصور ، كمن ماتت عن زوج، وأم، وأخوات مختلفات الآباء ، ثم نكح الزوج إحداهن ، فماتت عن الباقين . وفيما إذا ورث بعضهم بالفرض وبعضهم بالعصوبة ، كمن مات عن أم ، وإخوة لأم ، ومعتق ، ثم مات أحد الاخوة عن الباقين . ولا فرق بين أن يرث كل الباقين من الثاني أو بعضهم ، كمن مات عن زوجة وبنين ،وليست أمهم (١)، ثم مات أحد البنين عن الباقين.

الحال الثاني : أن لايكون كذلك ، بأن لاينحصروا ، إما لان الوارث غيرهم ، وإما لأن غيرهم يشركهم ، وإما لاختلاف مقادير استحقاقهم ، فنصحح مسألتي الأول والثاني جميعاً ، وننظر في نصيب الثاني من مسألة الأول . فان انقسم نصيبه على مسألته ، فذاك ، وإلا ، فنقابل نصيبه بمسألته المصححة ،إن كان بينهما موافقة ، ضرب أقل جزء الوفق من مسألة الثاني في جميع مسألة الاول . وإن لم يكن،ضرب جميع مسألته في جميع مسألة الأول ، فما بلغ ، صحت منه المسألتان . وإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من الورثة مما حصل من الضرب ، فقل : كل من له شيء من المسألة الأولى ، يأخذه مضروباً فيما ضربته في المسألة الاولى ،وهو جميع المسألة الثانية أو وفقها . ومن له شيء من الثانية ، يأخذه مضروباً في نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى ، أو في وفق النصيب إن كان بين مسألته ونصيبه وفق .

---

(١) أي : وليست الزوجة أم البنين ، بل غيرها .

مثـاله : زوج ،وأختان لاب ، ماتت إحداهما عن الاخرى وعن بنت ، المسألة الاولى من سبعة ، والثانية من اثنين ، ونصيب الميت الثاني من الاول اثنان .

زوجة ، وثلاث بنين،وبنت ، ثم ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة ،وهم الباقون من ورثة الاول ، فالاولى من ثمانية ، والثانية تصح من ثمـانية عشر ، ونصيب الميتة من الاول سهم لايوافق ، فتضرب الثانية في الاولى ، تبلغ مائة وأربعة وأربعين ، للزوجة سهم مضروب في ثمانية عشر ، ولكل ابن سهمان في ثمانية عشر ، تبلـغ ستة وثلاثين ، وللأم من الثانية ثلاثة مضروبة في سهم الميتة وهو واحد ، ولكل أخ خمسة ، فحصل الأم من المسألتين أحد وعشرون ، ولكل أخ أحد وأربعون .

جدتان ، وثلاث أخوات متفرقات ، ثم ماتت الاخت الأم عن أخت لام ، وهي الاخت للأبوين في المسأله الاولى ، وعن أختين لابوين ، وعن أم أم وهي إحدى الجدتين ، فالاولى من اثني عشر ، والثـانية من ستة ، ونصيب الميتة من الاولى سهمان ، ونصيبها ومسألتها يتوافقان بالنصف ، فتضرب نصف مسألتها في الاولى ، تبلغ ستة [وثلاثين ، كان للجدتين سهمان ، تضربها في ثلاثة ،تبلغ ستة ، وكذا الاخت للأب ، وكان الأخت من الابوين ستة] ،تضربهـا في ثلاثة ، تبلغ ثمانية عشر ، ولها من الثانية سهم مضروب في وفق نصيب الميتة وهو سهم ، وللأختين للأبوين أربعة مضروبة في سهم ، وللجدة سهم في سهم ،فحصل للأخت الوارثة في المسألتين تسعة عشر ، وللجدة الوارثة فيها أربعة .

فرع

لو مات ثالث قبل قسمة التركة ، فلك طريقان.أحدهما : تصحح المسائل الثلاث، وتأخذ نصيب الميت الثالث من الاولين ، وتقابله بما صحت منه مسألته ، فان انقسم

نصيبه على مسألته ، فذاك ، وإلا ، فان توافقا ، ضربت وفق مسألته فيما صحت منه الاوليان . وإن تباينا ، ضربت مسألته فيه . وعلى هذا القياس تعمل إذا مات رابع وخامس قبل القسمة . ثم من كان له شيء من المسألتين الاوليين ، أو من إحداهما ، أخذه مضروباً في الثالثة ، أو في وفقها ، ومن كان له شيء من الثالثة، أخذه مضروباً في نصيب الثالث من المسألتين الاولين ، أو في وفقه .

الطريق الثاني : أن تصحح كل مسألة برأسها، وتقابل نصيب كل ميت بمسألته، فمن انقسم نصيبه على مسألته ، فلا اعتداد بمسألته . ومن لم ينقسم،[حفظتَ]مسألته بتمامها إن لم توافق نصيبه ، أو وفقها إن توافقا ، وفعلتَ بها ماتفعل باعداد الأصناف المنكسر عليهم سهامهم من المسألة الواحدة ، فما حصل ضربته في المسألة الأولى ، فما حصل قسمته،فتضرب مالكل واحد من الأولى في العدد المضروب فيها، فما خرج فهو له إن كان حياً ، ولورثته إن كان ميتاً .

مثاله : زوجة ،وبنت ، وثلاثة بني ابن ، ثم ماتت البنت عن زوج،وأخ لأم، وأم وهي الزوجة، ثم مات أحد ابني الابن عن زوجة ،وبنت ، وابن ابن ،وجدة، وهي الزوجة في المسألة الأولى ، ثم مات آخر عن هذه الجدة ، وعن خمسة بنين وخمس بنات ، فالأولى ، من ثمانية ، والثانية ، من ستة ، والثالثة ، من أربعة وعشرين ، والرابعة ، من ثمانية عشر ، ونصيب البنت يوافق مسألتها بالنصف ، فتردّ مسألتها إلى ثلاثة ، فاذاً معنا ثلاثة ،وثمانية عشر ،وأربعة وعشرون ، والثلاثة داخلة في أربعة وعشرين ، فتقتصر عليها ،وهي توافق ثمانية عشر بالسدس ، فتضرب سدس أحدهما في جميع الآخر ، تبلغ اثنين وسبعين ، تضربها في مسألة الميت الأول وهي ثمانية ، تبلغ خمسمائة وستة وسبعين ، ومنها تصح المسائل ،فمن له شيء من الأولى، يضرب نصيبه في اثنين وسبعين ويقسم على ورثته .

زوجة وثلاثة إخوة ، ثم مات أحدهم عن ابنين ، والثاني عن ابنين وبنت ، والثالث عن ابن وبنت ، فالأولى من أربعة ، والثانية ، من اثنين ، والثالثة ، من خمسة ، والرابعة ، من ثلاثة ، والسهام لاتوافق المسائل ، فتضرب المسائل الثلاث بعضها في بعض ، تبلغ ثلاثين ، تضربه في المسألة الاولى ، تبلغ مائة وعشرين ، للزوجة منها سهم في ثلاثين ، ولكل أخ كذلك . فما الأول لابنيه ، لكل واحد خمسة عشر . ومالثاني لابنيه وبنته ، لكل ابن اثنا عشر ، وللبنت ستة . ومالثالث بين ابنه وبنته ، له عشرون ، ولها عشرة .

فرع

هذا الذي ذكرنا ، تصحيح المناسخات . قال الفرضيون : وقد يمكن اختصار الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح ، وذلك إذا كانت أنصباء الورثة كلها متماثلة ، فترد المسألة إلى عدد رؤوسهم ، وكذلك إذا كانت متوافقة بجزء صحيح ، فيؤخذ ذلك الوفق من نصيب كل واحد ، يقسم المال بينهم على ذلك العدد ، كزوجة ، وبنت ، وثلاثة بنين منها ، ثم مات أحد البنين عن الباقين ، فالمسألة الأولى ، من ثمانية ، والثانية ، من ستة ، ونصيب الميت الثاني سهمان يوافقان مسألته بالنصف ، فتضرب نصف مسألته في الأولى ، تبلغ أربعة وعشرين ، للزوجة ثلاثة ، وللبنت ثلاثة ، ولكل ابن ستة ، ومن نصيب الثاني ، للأم سهم ، والأخت سهم ، ولكل أخ سهمان ، فمجموع مالأم أربعة ، وللأخت كذلك ، ولكل أخ ثمانية ، فالانصباء متوافقة بالربع ، فتأخذ ربع كل نصيب ، يبلغ المجموع ستة ، فتقسم المال عليها اختصاراً . أما إذا لم يكن بين الأنصباء موافقة ، أو وافق بعضها فقط ، فلا يمكن الاختصار .

المقصود الثاني : قسمة التركات ، وله أصل وفروع متشعبة . أما الأصل ،

فان كانت التركة دراهم أو دنانير أو غيرهما مما ينقسم بالأجزاء، كالمكيلات والموزونات، قسمت عينها بين الورثة . وإن كان مما لاينقسم بالاجزاء، كالعبيد والجواري والدواب، قُوِّم ثم قُسم بينهم بالقيمة ، فما أصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوَّم. وطريقه: أن يُنظر في التركة ، أهي عدد صحيح من الدراهم وغيرها ، أم عدد وكسر ؟ فان كان الأول ، قابلت التركة بالمسألة بعولها إن عالت . فان تماثلا ، فلا اشكال ، وإلا ، فان تباينا، فاضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة بعولها، أو مما صحت منه المسألة في عدد التركة ، فما بلغ فاقسمه على أصل المسألة بعولها، أو على ماصحت منه المسأله ، فما خرج من القسمة، فهو نصيب ذلك الوارث . وإن شئت قسمت التركة أولاً على أصل المسألة بعولها ، أو على ماصحت منه ، فما خرج بالقسمة ، فاضربه في سهم كل وارث ، فما بلغ فهو نصيبه . وإن كانا متوافقين ، فان عملت كما عملتَ في المتباينين ، حصل الغرض ، وإن أردت الاختصار ، فخُذ وَفْقها ، واضرب سهم كل وارث في وفق التركة ، فما بلغ فاقسمه على وفق المسألة ، فما خرج فهو نصيبه من التركة . وإن شئتَ فاقسم وفق التركة على وفق المسألة ، فما خرج فاضربه في سهم كل وارث ، فما بلغ فهو نصيبه .وإذا فرغت من العمل ، امتحنت صحته ، بأن تجمع ماأصاب كل واحد من الورثة ، وتنظر هل المجموع مثلُ التركة ، أم لا ؟

الأمثلة :

زوج ، وأم ، وأختان لأب ، وأخوان لأم ، والتركة ستون ديناراً ، فالمسألة من ستة، وتعول إلى عشرة . فان شئت ضربت سهام الزوج في ستين ، تبلغ مائة وثمانين ، تقسمها على المسألة ، يخرج ثمانية عشر ، فهو نصيب الزوج ، وتضرب نصيب الأم في ستين ، يكون ستين ، تقسمه على المسألة ، يخرج ستة ، فهو نصيبها . وتضرب نصيب الاخوين فيها يكون مائة وعشرين ، تقسمه على المسألة ، يخرج اثنا عشر ،

فهو نصيبها [وتضرب نصيب الاختين ، يكون مائتين وأربعين ، تقسمها على المسألة، يخرج أربعة وعشرون ، فهو نصيبها] . وإن شئت قسمت التركة على المسألة ، يخرج ستة ، تضربها في سهام كل وارث ، يخرج ما ذكرنا .

زوج ، وأم ، وأخت لاب ، والتركة أربعة دراهم . المسألة تعول إلى ثمانية ، تضرب نصيب الزوج في التركة ، يكون اثني عشر ، تقسمه على سهام المسألة ، يخرج السهم درهم ونصف ، وكذلك نصيب الاخت . وتضرب نصيب الام وهو سهمان في أربعة ، تبلغ ثمانية تقسم على المسألة ، يخرج واحد ، فهو نصيبها .

ثلاث زوجات ، وأربعة إخوة لام ، وخمس أخوات لاب ، والتركة خمسة وسبعون ديناراً . المسألة تعول إلى خمسة عشر ، وتوافق التركة بأجزاء خمسة عشر، فتردها إلى جزء الوفق ، فتعود التركة إلى خمسة ، والمسألة إلى واحد ، ثم إن شئت ضربت سهام الزوجات ، وهي ثلاثة ، في وفق التركة ، وهو خمسة ، تبلغ خمسة عشر ، فهو للزوجات . وضربت سهام الاخوة ، وهي أربعة ، [في الخمسة] ، تبلغ عشرين ، فهو نصيبهم ، وسهام الاخوات ، وهي ثمانية ، في الخمسة ، تبلغ أربعين ، فهو نصيبهن . وإن شئت قسمت وفق التركة ، وهو خمسة ، على وفق المسألة وهو واحد ، يخرج خمسة ، تضرب في سهام كل وارث ، يكون على ماذكرنا .

فرع

فان كانت التركة عدداً وكسراً ، نظر ، إن كان الكسر واحداً ، ضربت مخرج ذلك الكسر في الصحاح ، فما خرج فردّ عليه الكسر ، واقسم المجموع على الورثة كما تقسم الصحاح ، ثم اجعل ما خرج بالقسمة بعدد مخرج ذلك الكسر واحداً صحيحاً ، وأضف إليه الباقي .

مثاله : زوج وأختان ، والتركة عشرة دراهم ونصف ، تضرب مخرج النصف، وهو اثنان ، في العشرة ، تبلغ عشرين ، وتزيد على النصف واحداً ، فكأن التركة أحد وعشرون صحاحاً ، تعمل بها عملك بالصحاح ، فيخرج للزوج تسعة أنصاف هي أربعة دراهم ونصف ، ولكل أخت ستة أنصاف وهي ثلاثة دراهم . ولو كانت المسألة بحالها ، والتركة ثمانية وثلاثة أرباع ، ضربت مخرج الربع ، وهو أربعة، في الثمانية، تبلغ اثنين وثلاثين ، تزيد عليه الكسر ، وهو ثلاثة ، تبلغ خمسة وثلاثين ، تقسم كقسمة الصحاح ، يخرج للزوج خمسة عشر ، وهو ثلاثة دراهم وثلاثة أرباع درهم ، ولكل أخت عشرة ، وهي درهمان ونصف .

وإن كان مع الصحاح كسران ، كربع وسدس ، أخذت مخرج مجموعها ، وهو اثنا عشر ، وضربته في الصحاح ، وتممت العمل كما ذكرنا .

فصل

وأما الفروع المتشعبة ، فتتنوع أنواعاً كثيرة ، نذكر منها مسائل إن شاء الله تعالى.

مسألة : أخذ بعض الورثة قدراً معلوماً من التركة ، وأردت معرفة جملتها، فأقم سهام المسألة بعولها إن عالت ، ثم إن شئت ضربت المأخوذ في سهام المسألة، فما بلغ قسمته على سهام الآخذ ، فما خرج بالقسمة فهو جملة التركة . وإن شئت قسمت المأخوذ على سهام الآخذ ، وضربت الخارج من القسمة في سهام المسألة ، فما بلغ فهو التركة .

مثاله : زوج ،وأم ، وأختان لاب ، وأخذ الزوج بحقه ثلاثين ديناراً ،إن شئت ضربت الثلاثين في سهام المسألة وهي ثمانية، يكون مائتين وأربعين ، تقسم على سهام الزوج ،وهي ثلاثة ، يخرج ثمانون،فهو التركة . وإن شئت قسمت الثلاثين على سهامه،

يخرج عشرة ، تضربها في سهام المسألة تبلغ ثمانين .

ولك طريق آخر ، وهو أن تنظر فيما بين سهام الآخذ وسهام الباقين من النسبة ،وتزيد على المأخوذ مثل نسبة سهامهم من سهامه ، فهو جملة التركة . ففي المثال المذكور ، سهام باقي الورثة مثل سهام الزوج ، ومثل ثلثيها ، فتزيد على الثلاثين مثلها ومثل ثلثيها ، تبلغ ثمانين .

مسألة : زوجة ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات،والتركة ثلاثون درهماً وثوب، أخذت الزوجة الثوب بنصيبها برضى الورثة، كم قيمة الثوب وجملة التركة ؟ فالطريق فيها وفي أخواتها ، أن تقيم أصل المسألة بعولها إن عالت ، وهذه المسألة تعول إلى خمسة عشر . ثم لك طريقان . أحدهما : أن تضرب سهام الزوجة من المسألة في عدد الدراهم فتبلغ تسعين ،فتقسم التسعين على مابقي من سهام المسألة بعد سهام الزوجة ،وهي اثنا عشر ، يخرج سبعة ونصف ، فهو قيمة الثوب . وإن شئت قسمت الدراهم على باقي سهام الورثة ،وهي اثنا عشر ، يخرج درهمان ونصف، تضربه في سهام الزوجة ، تبلغ سبعة ونصفاً. وإن شئت نسبت سهامها إلى سهام الباقين ، فاذا هي ربع سهام الباقين ، فتأخذ ربع الثلاثين ،وهو سبعة ونصف ، فهذه ثلاثة أوجه .

الطريق الثاني : طريق الجبر، تقول:إذا أخذت بخمس التركة ثوباً ، فجملة التركة خمسة أثواب ،وهي تعدل ثوباً وثلاثين درهماً ،فتسقط ثوباً بثوب ، فتبقى أربعة أثواب في مقابلة ثلاثين درهماً،فتعلم أن الثوب الواحد سبعة ونصف . أو تقول :خمس التركة خمس [ثوب] وستة دراهم ، وقد أخذت بالخمس ثوباً ، فهو يعدل خمس ثوب وستة دراهم،[تسقط الخمس بالخمس ،يبقى أربعة أخماس ثوب في مقابلة ستة دراهم] ،فتكمل الثوب بأن تزيد على الأخماس الأربعة ربعها ، وتزيد على العديل ربعه ، وذلك سبعة ونصف .

ولو كانت المسألة بحالها ، وأخذت مع الثوب خمسة دراهم ، فعلى الطريق الأول ،

تنقص الخمسة من الثلاثين ، يبقى خمسة وعشرون ، ثم تضرب نصيبها من المسألة في الخمسة والعشرين ، تكون خمسة وسبعين ، تقسم على سهام الباقين ، وهي اثنا عشر، يخرج ستة دراهم وربع ، وهو نصيبها من التركة . فاذا نقصت منها الخمسة ، يبقى درهم وربع ، وهو قيمة الثوب . وبالجبر تقول : أخذت بخمس التركة ثوباً وخمسة دراهم ، فجميع التركة خمسة أثواب وخمسة وعشرون درهماً ، تعدل ثوباً وثلاثين درهماً، فتسقط ثوباً بالثوب ، وخمسة وعشرين بالخمسة والعشرين ، يبقى أربعة أثواب في مقابلة خمسة دراهم ، فالثوب الواحد درهم وربع . ولو كانت المسألة بحالها ، وأخذت الثوب وزدت ستة دراهم ، فعلى الطريق الأول ، تزاد الستة المردودة على الثلاثين ،وتضرب سهام الزوجة في الستة والثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية ، تقسم على اثني عشر ، يخرج بالقسمة تسعة ، فهو نصيبها من التركة . فاذا زدت ستة على التسعة ، فهي قيمة الثوب. وعلى طريق الجبر يقال : أخذت بخمس التركة ثوباً إلا ستة دراهم ، فجميع التركة خمسة أثواب إلا ثلاثين درهماً ، تعدل ثوباً وثلاثين درهما ، فتكمل الثياب بثلاثين درهماً ، ويزاد مثل ذلك على العديل ، فتصير خمسة أثواب معادلة لستين درهماً وثوب، تسقط ثوباً بالثوب ، يبقى أربعة أثواب في مقابلة ستين درهماً ، فالثوب الواحد خمسة عشر . ولو كانت بحالها ، والتركة ثلاثون وثوب وعبد وخاتم ، أخذت الزوجةُ بنصيبها الثوب ، والأمُّ العبد ، والأختُ للأم الخاتم ، فعلى الطريق الاول ، تضرب سهام الزوجة ، وهي [ثلاثة] ،في ثلاثين، تبلغ تسعين ، تقسمها على الثمانية التي للباقين ، يخرج بالقسمة أحد عشر وربع ، أو تقسم الثلاثين على الباقي من المسألة بعد سهام الزوجة والأم والاخت للأم ، وهو ثمانية ، يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع ، تضربها في سهام الزوجة، تبلغ أحد عشر وربعاً ، فهو قيمة الثوب ، وفي سهمي الام تبلغ سبعة ونصفاً ، فهو قيمة العبد ، وكذلك قيمة الخاتم . وبالجبر يقال : أخذت الزوجة بالخمس ثوباً،

والأم بثلثي الخمس عبداً ، والأخت بمثله خاتماً ، بقي من السهام ثمانية ،وهي خمسان وثلثا خمس ، يكون ثوبين وثلثي ثوب ، فالجملة ثلاثة أثواب وثلثا ثوب وعبد وخاتم، وهي تعدل ثوباً وعبداً وخاتماً وثلاثين درهماً ، تسقط ثوباً بالثوب ، والعبد بالعبد ، والخاتم بالخاتم ، يبقى ثوبان وثلثا ثوب في مقابلة ثلاثين درهماً ، فالواحد يعدل أحد عشر وربعاً . ولو كانت بحالها ،والتركة ثلاثون وثوبان يتفاوتان في القيمة بدرهمين ،وأخذت الزوجة بنصيبها الثوب الأدنى على الطريق الأول ، يزيد التفاوت بينهما على الدراهم ، فتصير اثنين وثلاثين ، تضرب سهام الزوجة فيها ، يكون ستة وتسعين ، تقسمها على الباقي من سهام المسألة بعد إسقاط نصيب الزوجة وهو ثلاثة ، وبعد إسقاط مثله للثوب الآخر ، فالباقي تسعة يخرج من القسمة عشرة دراهم وثلثا درهم ، فهو قيمة ما أخذته . وبالجبر تقول : أخذتْ بالخمس ثوباً ، فالجميع خمسة أثواب تعدل التركة ، وهي ثوبان واثنان وثلاثون درهماً ، تسقط ثوبين بثوبين ، يبقى ثلاثة أثواب تعدل اثنين وثلاثين درهماً ، فالواحد يعدل عشرة وثلثين . ولو أخذت الزوجة بنصيبها الثوب الأعلى ، فتزيد الدرهمين على اثنين ، تصير التركة اثنين وثلاثين درهماً وثوبين متساويين ، أخذت الزوجة بثلاثة أسهم ثوباً ودرهمين ، فيخص ثلاثة أسهم [أخرى] مثل ذلك . فاذا أسقطناها ، بقي من سهام المسألة تسعة ، ومن التركة ثمانية وعشرون درهماً، تضرب سهام الزوجة في ثمانية وعشرين ،تبلغ أربعة وثمانين ، تقسمها على التسعة الباقية ،يخرج تسعة وثلث ، فهو قيمة الثوب الأعلى ، وقيمة الأدنى سبعة وثلث ، وجميع التركة ستة وأربعون درهماً وثلثان .

مسألة : ابنان والتركة ثوبان بينهما تفاوت دينارين ، أخذ أحدهما ثلاثة أرباع الأعلى ، كم قيمة كل واحد ؟ فطريقه : أن تزيد التفاوت عليها ، فتجعل التركة ثوبين ودينارين ، ولكل ابن ثوب ودينار ، وقد أخذ أحدهما ثلاثة أرباع ثوب ودينارا

ونصفاً ، فتقابل به حقه وهو ثوب ودينار ، وتسقط ثلاثة أرباع ثوب بمثلها ، ودينار بدينار ، يبقى ربع ثوب في مقابلة نصف دينار ، فالثوب الكامل يعدل دينارين ، فهما قيمة الأدنى ، وقيمة الأعلى أربعة ، وجملة التركة ستة .

مسألة : زوج ، وابن ، أخذ الزوج بميراثه وبدين له على الميتة ثلث المال ، المسألة من أربعة ، تسقط منها سهم الزوج ، يبقى ثلاثة تضربها في مخرج الكسر المذكور ، وهو ثلاثة ، تبلغ تسعة ، منها تخرج المسألة ، للزوج ثلاثة ، وللابن ستة . وإذا كان للابن بثلاثة أسهم ستة ، كان للزوج بسهم اثنان ، فاثنان إرث ، وواحد دَين . ونقول بطريق آخر : المسألة من أربعة ، والدين شيء ، فجملة التركة أربعة أسهم وشيء ، منها سهم وشيء ثلث المال ، وثلاثة أسهم ثلثاه ، والثلث يعدل نصف الثلثين . فاذاً سهم وشيء يعدل سهماً ونصف سهم ، السهم بالسهم ، يبقى شيء في مقابلة نصف سهم ، فتعلم أن الشيء المضموم إلى السهام الأربعة نصف سهم . فاذا بسطناها أنصافاً كانت تسعة .

مسألة : ابن وبنت ، انتهبا التركة ، ثم ردّ كل واحد منها على صاحبه ربع ما انتهب ، فوصل كل واحد إلى حقه من الميراث ، يجعل ما انتهبه الابن أربعة أشياء ، وما انتهبته البنت أربعة دنانير . فاذا ردّ الابن ربع ما انتهبه ، وأخذ منها ربع ما انتهبته ، حصل في يده ثلاثة أشياء ودينار ، وفي يدها ثلاثة دنانير وشيء ، ومعلوم أن حقه ضعف حقها ، فضعف مامعها مثل مامعه ، وضعف ما معها ستة دنانير وشيئان ، تعدل ثلاثة أشياء ودينارا ، فتسقط ديناراً بدينار ، وشيئين بشيئين ، يبقى خمسة دنانير تعدل شيئاً ، فعرفنا أن قيمة الشيء خمسة ، وقيمة الدينار واحد ، وجملة التركة أربعة أشياء وأربعة دنانير ، فيكون أربعة وعشرين ، ما انتهبه الابن عشرون ، وما انتهبته البنت أربعة . فاذا دفع إليها خمسة وأخذ منها واحداً ، كان معه ستة عشر ، ومعها ثمانية . وتعرف هذه المسألة ونظائرها بـ «مسألة الشبهي» .

فصل

في مسائل [من] الحساب ، تتعلق بأبواب سبقت أحكامها

إحداها : سبق أن المفقود إذا مات له قريب ، [وخلف] ورثة أيضاً حاضرين، يؤخذ في حق الجميع بالأسوإ من حياة المفقود وموته في إسقاطه وفي دفع الأقل إليه . وطريق معرفة الاقل : أن تصحح المسألة على تقديري حياته وموته ، وتضرب إحداهما في الاخرى إن لم تتوافقا ، فان توافقتا ،ضربت وفق إحداهما في جميع الأخرى ، ثم كل من ورث على التقديرين تضرب مايرثه من كل مسألة في الأخرى ، أو [في]وفقها ، وتصرف إليه الأقل مما حصل من الضربين .

مثاله : أختان لاب ، وعمٌ ، وزوجٌ مفقود . فان كان حياً ، فهي من سبعة ، وإلا ؛ فمن ثلاثة ، ولا موافقة بينها ، فتضرب أحدهما في الآخر ، يبلغ أحداً وعشرين، للأختين [من] مسألة الحياة أربعة في ثلاثة باثني عشر ، ومن مسألة الموت سهمان في سبعة بأربعة عشر ، فيصرف إليها اثنا عشر ، ويوقف الباقي ، فان عُرف حياة الزوج ، دُفع إليه ، وإن عُرف موته ، فسهمان من الموقوف للأختين ، والباقي للعم.

أم ، وزوج ، وأختان لاب ، وابن مفقود . فان كان حيّاً ، فالمسألة من اثني عشر، وإن كان ميتاً ، عالت إلى ثمانية ، وهما متوافقان بالربع ، فتضرب ربع أحدهما في الآخر ، تبلغ أربعة وعشرين ، للأم [من] مسألة الحياة سهمان مضروبان في وفق مسألة الموت ، تكون أربعة ، ومن مسألة الموت سهم في وفق مسألة الحياة ،تكون ثلاثة ، فتعطى ثلاثة ، والزوج من الحياة ثلاثة في وفق الموت ، تكون ستة ، ومن الموت ثلاثة في وفق الحياة ، تكون تسعة ، فيُعطى ستة ، ويوقف الباقي .

و[المسألة] الثانية : طريق تصحيح مسائل الخنثى على جميع الحالات ،

وطلب الاقل المتيقن : أن تقيم المسألة على جميع الحالات . فان كان الخنثى واحداً، فله حالان . إما ذكرٌ ، وإما أنثى . وإن كان خنثيان ، فلها ثلاثة أحوال ، لانها ذكران أو أنثيان ، أو ذكر وأنثى ، ولثلاثة خناثى أربعة أحوال ، وعلى هـذا القياس . فاذا ضبطت أصل كل حال ، فخذ اثنين منها ، وانظر أهما متماثلان ،أم متداخلان، أم متوافقان ، أم متباينان ؟ واعمل فيها عملك عند الانكسار على فريقين ، ثم قابل الحاصل معك بأصل ثالث ، وهكذا تفعل حتى تأتي على آخرها ، ثم إن لم يكن في المسألة صاحب فرض ، صحت مما عندك ، وإن كان ، ضربته من مخرج الفرض ثم قسمت .

مثـاله : ولدان خنثيـان ، إن كانا ذكرين ، فالمسألة من اثنين . أو أنثيين ، فمن ثلاثة ، وكذا الذكر والانثى ، فتسقط أحدالثلاثتين ، وتضرب الاخرى في اثنين ، تبلغ ستة ، تعطي كل واحد اثنين ، لانه الاقل .

زوج ، وولدان خنثيان ، تضرب الستة التي صحت منها مسألتها عند انفرادهما في مخرج الربـع ، تبلغ أربعة وعشرين،الزوج منها ستة ، ولكل واحد منها ستة ، لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر .

ابن ، وولدان خنثيان ، إن كانا ذكرين ، فمن ثلاثة . أو أنثيين ، فمن أربعة. أو ذكراً وأنثى ، فمن خمسة ، وكلها متباينة ، فتضرب بعضها في بعض، تبلغ ستين، للابن عشرون ، ولكل واحد منها اثنا عشر ، لاحتمال أنوثته وذكورة الآخر .

قلت : ثلاثة أولاد خناثى ، إن كانوا ذكوراً ، فمن ثلاثة ، أو إناثاً ، تصح من تسعة ، أو ذكراً وأنثيين ، فمن أربعة ، أو عكسه ،فمن خمسة ،والثلاثة داخلة في التسعة، فتضرب الاعداد الثلاثة بعضها في بعض ، تبلغ مائة وثمانين ، منهـا تنقسم ، تعطي كل واحد سهماً من خمسة في أربعة ، ثم في تسعة بستة وثلاثين . فان بان واحد أنثى ، لم تردّه ، لبقاء الاحتمال ، وتزيد صاحبيه كلّ واحد تمام أربعين إذ أسوأ

أحوالهما أن يكونا أنثيين . فان بان أحد الآخرين أنثى، لم تزدهما، وتزيد الأول تمام الاربعين . فان بان الثالث أنثى ، فلا زيادة لهن . وإن بان ذكراً ، تمم له تسعون ، ولكل واحد منهما خمسة وأربعون . والله أعلم

[المسألة] الثالثة : في تصحيح مسائل الحمل تفريعاً على أن أكثره أربعة ، وأن من ليس له فرض مقدّر كالأولاد ، يأخذ مع الحَمْل شيئاً ، فتقام المسألة على تقدير ولد واحد ، وله حالان ، لأنه ذكر أو أنثى ، وعلى تقدير ولدين، ولهما ثلاثة أحوال ، وعلى تقدير ثلاثة، ولهم أربعة أحوال ، وعلى تقدير أربعة ، ولهم خمسة أحوال ، ثم ينظر في الاعداد ، ويكتفى بما تماثل بواحد ، وبما تداخل بالأكثر ، وبما توافق بجزء الوفق ، وتترك المتباينة بحالها ، وتضرب ماحصل من الأعداد بعضها في بعض ، فما بلغ ، صحت منه القسمة ، ويعطى الموجود على تقدير الأضرّ .

[المسألة] الرابعة : في تصحيح مسائل الاستهلال . فاذا مات عن ابن وزوجة حامل ، فولدت ابناً وبنتاً ، واستُهل أحدهما فوجدا ميتين، ولم يعلم المستهل ، فقد سبق أنه يعطى كل وارث أقل مايستحقه . وطريق معرفته أن يقال : المسألة الأولى تصح من ستة عشر إن [كان] المستهل هو الابن ، للزوجة سهمان ، ولكل ابن سبعة ، ومسألة الابن المستهل من ثلاثة ، والسبعة لاتنقسم على الثلاثة ، ولاتوافقها ، فتضرب ثلاثة في ستة عشر ، تبلغ ثمانية وأربعين ، للزوجة الثمن ستة ، ولكل ابن أحد وعشرون ، للأم منها سبعة ، وللأخ أربعة عشر ، فيجتمع للأم منها ثلاثة عشر ، وللأخ خمسة وثلاثون . وإن كانت البنت هي المستهلة ، فالمسألة الأولى تصح من أربعة وعشرين ، للبنت منها سبعة ، ومسألتها من ثلاثة ، ولاتصح السبعة على ثلاثة ولاتوافقها ، فتضرب ثلاثة في أربعة وعشرين ، تبلغ اثنين وسبعين،

للمرأة الثمن تسعة ، وللابن اثنان وأربعون ، وللبنت أحد وعشرون ، للأم منها سبعة ، وللأخ الباقي ، فيجتمع للأم ستة عشر ،وللأخ ستة وخمسون وهما متوافقان بالثمن ، فتردّ ماصحت منه مسألة البنت وهو اثنان وسبعون إلى ثُمنها وهو تسعة، للأم منها سهمان ، وللابن سبعة . فانتهى الأمر إلى أن المسألة على تقدير استهلاك الابن صحت من ثمانية وأربعين ، وصحت مسألة البنت من تسعة، وهما متوافقان بالثلث ، فتضرب ثلث أحدهما في الآخر ، تبلغ مائة وأربعة وأربعين، منها تصح في الحالين، للأم بتقدير استهلاك الابن تسعة وثلاثون ، وبتقدير استهلاك البنت اثنان وثلاثون ، فتعطى الأقل ، وللابن بتقدير استهلاك الابن مائة وخمسة ، وبتقدير استهلاك البنت مائة واثني عشر ، فتعطى الأقل ،ويوقف الباقي وهو سبعة أسهم بينهما .

فرع

لابن الحداد

مات عن زوجة حامل وأخوين ، فولدت ابناً،ثم صودف ميتاً ،فقالت الزوجة : انفصل حيّاً ثم مات ، نظر ، إن صدّقاها ، فهذا رجل خلّف زوجة وابناً ،ثم مات الابن وخلّف أمّاً وعمين ، فتصحان من أربعة وعشرين . وإن كذّباها ، فالقول قولهما مع يمينها ، وتصح من ثمانية . وإن صدّقها أحدهما وكذّبها الآخر ، حلف المكذّب وأخذ تمام حقه لو كذبها ، وهو ثلاثة من ثمانية ، والباقي ، وهو خمسة ،يقسم بين المصدّق والزوجة على النسبة الواقعة بين نصيبيهما لو صدّقاها ، وذلك لاتفاقهما على أن المكذّب ظالم يأخذ الزيادة ، فكأنها تلفت من التركة ، ونصيب الزوجة لو صدّقاها عشرة من أربعة وعشرين ، ثلاثة من الزوج ، وسبعة من الابن ، ونصيب العم سبعة،فالخمسة بينهما على سبعة عشر ،وهي غير منقسمة ، فتضرب سبعة عشر

في أصل المسألة ، وهو ثمانية ، تبلغ مائة وستة وثلاثين ، للمكذّب ثلاثة مضروبة فيما ضربناه في المسألة،وهو سبعة عشر ، يكون أحداً وخمسين ، والباقي، وهو خمسة وثمانون ،تقسم على سبعة عشر ، يكون لكل سهم خمسة ، فلها بعشرة خمسون ، وله بسبعة خمسة وثلاثون ، وقد زاد نصيب المكذّب على نصيب المصدّق بستة عشر [سهماً] . ولو كانت المسألة بحالها ، لكن ولدت بنتاً ، قال الشيخ أبو علي تخريجاً على هذه القاعدة : إن صدّقاها ، صحت المسألتان من ثمانية وأربعين . وإن كذّباها ، فمن ثمانية . وإن صدّقها أحدهما ، فمن مائتين وثمانية وأربعين .

[**المسألة**] **الخامسة** : في حساب مسائل الردّ . قال الأئمة : الردّ نقيض العول، لأن الرد ينقص السهام عن سهام المسألة ، والعول يزيد عليها ، ثم للمردود عليه حالان . أحدهما : أن لايكون معه من لايُرد عليه ، فينظر ، إن كان شخصاً واحداً ، فجميع المال له فرضاً وردّاً . وإن كانوا جميعاً من صنف ، فالمال بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً . وإن كانوا صنفين أو ثلاثة ، جعل عدد سهامهم من المسألة كأنه أصل المسألة ، ثم ينظر في عدد سهام كل صنف وعدد رؤوسهم ، إن انقسم عليهم ، فذاك ، وإلا ، صُحّح بطريقه .

مثاله : أم ، وبنت ، وأصل المسألة من ستة ، وسهامها أربعة ، فنجعل المسألة منها .

أم ، وبنت ، وبنت ابن ، مجموع سهامهن خمسة ، فنجعلها أصل المسألة . فان كان مع الأم والبنت ثلاث بنات ابن ، ضربنا عددهن في خمسة ،تبلغ خمسة عشر ، للأم ثلاثة ، وللبنت تسعة ، ولبنات الابن ثلاثة .

الحال الثاني : إذا كان معهم من لايُرَدُّ عليه ، دُفع إليه فرضه من مخرجه، وجعل الباقي لمن يرد عليه إن كان شخصاً أو جماعة من صنف . فان كانوا صنفين فأكثر ، فخذ مخرج فروضهم وسهامهم منه ، وانظر في الباقي من مخرج [فرض] من لا ردّ عليه ، فما بلغ جعلته أصل المسألة . فان وقع كسر ، صُحح بطريقه.

مثـاله : زوجة ، وأم ، لها الربع ، والباقي للأم .

زوج ، وست بنات ، له الربع ، والباقي لا يصح عليهن ، ويتوافقان بالثلث ، فتضرب وفق عددهن في أربعة ، تبلغ ثمانية ، منها تصح .

زوجة ، وأم ، وثلاث بنات ، مخرج فرض الزوجة ثمانية ، ومسألة الام والبنات من ستة ، وسهامهن خمسة ، والسبعة الباقية لا تصح على خمسة ولا توافقها ، فتضرب خمسة في ثمانية ، تبلغ أربعين ، للزوجة خمسة ، والباقي بينهن أخماساً ، الأم سبعة ، يبقى ثمانية وعشرون لا تصح على ثلاثة ، تضرب الثلاثة في أربعين ، تبلغ مائة وعشرين ، منها تصح .

فرع

باع بعض الورثة جميع نصيبه للباقين على قدر أنصبائهم ، قدّر كأنه لم يكن ، وقسم المال على الباقين .

مثـاله : زوج ، وابن ، وبنت ، باع الزوج نصيبه لهما على قدر حقهما ، فكأنه لا زوج ، وتقسم التركة بينهما أثلاثاً . ولو باع بعض نصيبه ، جعلت المسألة من عدد يوجد لنصيب البائع منه الجزء المبيع ، وينقسم ذلك على الباقين .

مثـاله : باع الزوج في المثال المذكور نصف نصيبه ، تجعل المسألة من ثمانية ليكون لنصيبه منها وهو الربع نصف ، لكن نصف ربع الثمانية لا ينقسم على الابن والبنت أثلاثاً ، فتضرب الثمانية في مخرج الثلاث ، تبلغ أربعة وعشرين ، للزوج ثلاثة ، وللابن أربعة عشر ، وللبنت سبعة ، وعلى هذا القياس .

الباب العاشر

في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة والقرابات المتشابهات (١)

فيه ثلاثة فصول .

[الفصل] **الأول** : في الملقَّبات .

منها : المشرَّكة ، والحرقاء ، والاكدرية ، وأم الفروخ ، وأم الارامل ، والصَّمَّاء ، وقد بيَّناهنَّ .

ومنها : مربَّعات ابن مسعود رضي الله عنه ، وهن : بنت ، وأخت ، وجد . قال : للبنت النصف ، والباقي بينهما مناصفة . وزوجة ، وأم ، وجد ، وأخ ، جعل المال بينهم أرباعاً . وزوجة ، وأخت ، وجد . قال : للزوجة الربع ، والأخت النصف ، والباقي للجد . فالصور كلُّها من أربعة ، والاخيرة تسمى : مربَّعة الجماعة ، لانهم كلهم جعلوها من أربعة وإن اختلفوا في بعض الانصباء .

ومنها : المثمَّنة ، وهي : زوجة ، وأم ، وأختان لابوين ، وأختان لام ، وولد لايرث لرقٍّ ونحوه ، لان فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور ، هي من اثني عشر ، وتعول إلى سبعة عشر . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، تفريعاً على إنكار العول : أن الفاضل عن فرض الزوجة والام وولدي الام ، لولدي الابوين ، فتصح من أربعة وعشرين . وعنه أيضاً رضي الله عنه : أن الفاضل عن الزوجة والام ، بين ولدي الام وولدي الابوين ، فتصح من اثنين وسبعين . وعن معاذ رضي الله عنه : أن الأم الثلث تفريعاً على أن الام لاتُحجب إلا بأخوَّة ، فتعول إلى تسعة عشر . وعن ابن مسعود رضي الله عنه : إسقاط ولدي الام [وعنه : إسقاط ولدي الابوين ، وعنه :

---

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : والقرابات المشابهات .

إسقاط الصنفين ، والباقي للعصبة ، وعنه] وهو الاشهر : أن للمرأة الثمن تفريعاً على أن من لايرث من الاولاد ، يحجب الزوجة والام ، فتكون المسألة من أربعة وعشرين،وتعول إلى أحد وثلاثين ،وتسمى[لذلك]: ثلاثينية ابن مسعود رضي الله عنه.

ومنهـا : تسعينية زيد رضي الله عنه ، وهي : أم ، وجد ، وأخت لابوين ، وأخوان، وأخت لاب ، هي من ثمانية عشر أصلاً أو ضرباً ، للأم ثلاثة ، وللجد خمسة ، وللأخت الأبوين تسعة ، يبقى سهم على خمسة ، فتضربهم في ثمانية عشر تبلغ تسعين ، منها تصح .

ومنهـا : النصفية،وهي: زوج،وأخت لابوين ، أو لاب،لانه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضاً إلا هما ، وربما سميت الصورتان : يتيمتين .

ومنهـا : العُمَريَّتان ، وهما : زوج ، وأبوان ، أو زوجة،وأبوان ، لان أول من قضى فيها عمر رضي الله عنه .

ومنهـا : مختصرة زيد رضي الله عنه ، وهي : أم ، وجد، وأخت لابوين ، وأخ، وأخت لاب ، لانها تعمل تارة بالبسط، فيقال : هي من ستة ، للأم سهم ، والباقي بين الجد والاخ والاختين على ستة ، فتضرب ستةفي أصل المسألة ، تبلغ ستة وثلاثين، يبقى بعد القسمة سهمان لولدي الاب لايصحان ، فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين ، تبلغ مائة وثمانية ، والسهام بعد القسمة تتوافق بالانصاف ، فتردها إلى أربعة وخمسين.

وتارة بالاختصار فيقال : المقاسمة وثلث الباقي سواء للجد ، فتقسم من ثمانية عشر ، يبقى سهم لايصح على ولدي الاب ، فتضرب ثلاثة في ثمانية عشر ، تبلغ أربعة وخمسين .

ومنهـا : مسألة الامتحان ، وهي : أربع نسوة ، وخمس جدات،وسبع بنات ، وتسعة إخوة لاب،هي من أربعة وعشرين ، وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين .

قلت : سميت بالامتحان ، لانه يقال : ورثة لاتبلغ طائفة منهم عشرة ، لم تصح مسألتهم من أقل من كذا . والله أعلم

ومنها : الغرّاء ، هي : زوج ، وأختان لاب ، وولدا أم ، وتسمى : مروانية ، لانه يقال : إنها وقعت في زمن بني أمية ، واشتهرت في الناس فسميت: غراء .

ومنها : المروانية الاخرى ، وهي : زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً ، والتركة عشرون ديناراً وعشرون درهماً ، يقال : [إن] عبد الملك سئل عنها فقال : صورتها : أختان لابوين ، وأختان لام ، وأربع زوجات ، للزوجات خمس الباب بسبب العول ، والخمس أربعة دنانير ، وأربعة دراهم ، لكل زوجة دينار ودرهم .

ومنها : مسائل المباهلة ، وهي مسائل العول ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من شاء باهلته أن المسألة لا تعول .

ومنها : الناقصة ، وهي : زوج ، وأم ، وأخوان لأم ، لأنها تنقص أحد أصلي ابن عباس رضي الله عنهما ، إن أعطاها الثلث ، لزم العول . وإن أعطاها السدس ، لزم الحجب بأخوين وهو يمنع الحكمين ، لكن قيل : إن الصحيح على قياس قوله أن الباقي للأخوين .

ومنها : الدينارية ، وهي : زوجة ، وأم ، وبنتان ، واثنا عشر أخاً ، وأخت ، والتركة ستمائة دينار ، خصّ الاخت دينار منها . يروى أنها جاءت عليا رضي الله عنه متظلّمة فقال : قد استوفيت حقّك .

قلت : ويروى أنها قالت له رضي الله عنه : ترك أخي ستمائة دينار ، أعطيت ديناراً ، فقال : لعل أخاك ترك زوجة ... ، وذكر الباقين ، وذكر الشيخ نصر المقدسي

رحمه الله تعالى : أنها تسمى : العامرية ، وأن الأخت سألت عامراً الشعبي رحمه الله تعالى [عنها]، فأجاب بما ذكرنا . والله أعلم

ومنها : المأمونية ، وهي : أبوان ، وبنتان ، لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين ، وتركت الباقين ، سأل المأمون عنها يحيى بن أكثم رضي الله عنه حين أراد أن يوليه القضاء فقال : الميت الأول رجل ، أم امرأة ؟ فقال المأمون : إذا عرفت الفرق عرفت الجواب ، لأنه إن كان رجلاً ، فالأب وارث في المسألة الثانية ، وإلا ، فلا، لأنه أبو أم .

الفصل الثاني : في المعاياة ، قالت حبلى لقوم يقسمون تركة : لاتعجلوا فاني حبلى، إن ولدتُ ذكراً ، ورث ، وإن ولدت أنثى ، لم ترث . وإن ولدت ذكراً وأنثى ، ورث الذكر دون الأنثى ، هذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن . ولو قالت: إن ولدت ذكراً ، أو ذكراً وأنثى ، ورثا ، وإن ولدت أنثى ، لم ترث ، فهي زوجة الأب ، وفي الورثة أختان لأبوين ، أو زوجة الابن ، وفي الورثة بنتا صلب .

ولو قالت : إن ولدت ذكراً ، لم يرث ،وإن ولدت أنثى ، ورثت ، فهي زوجة الابن ، والورثة الظاهرون : زوج،وأبوان ، وبنت أو زوجة الاب . والورثة الظاهرون: زوج ، وأم ، وأختان لام . ولو قالت : إن ولدت ذكراً أو أنثى ، لم ترث ، وإن ولدتهما ، ورثا ، فهي زوجة الاب ، وقدمات الاب قبله . والورثة الظاهرون : أم ،وجد، وأخت لابوين .

نوع آخر : قالت : إن ولدتُ ذكراً ، ورث وورثتُ . وإن ولدتُ أنثى ،لم ترث ولا أرث ، فهي بنت ابن الميت ، وزوجة ابن ابن له آخر ، وهناك بنتا صلب .

ولو قالت : إن ولدت ذكراً ، لم يرث ولم أرث ، وإن ولدت أنثى ، ورثتها،

فهي بنت ابن ابن الميتة ، وزوجة ابن ابن آخر . والورثة الظاهرون : زوج ، وأبوان، وبنت ابن .

ولو قالت : إن ولدت ذكراً ، فلي الثمن وله الباقي ، أو أنثى ، فالمال بيني وبينها سواء ، وإن أسقطتُ ميتاً ، فالمال كله لي ، فهي امرأة أعتقت عبداً ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه .

نوع آخر : قال رجل : لاتعجلوا ، فامرأتي غائبة ، إن كانت ميتة ، ورثت أنا، وإن كانت حية ، ورثتْ ولم أرث ، فهذا أخو الميت لابيه ، وزوجته الغائبة أخت الميت لأمه ، وله معها أم وأختان لابوين . ولو قال : إن كانت حية ،ورثتُ دونها ، أو ميتة ، فلا شيء لنا ، هي امرأة ماتت عن زوج ، وأم ، وجد ، وأخت لام ، وأخ لاب قد نكحها ، وهي الغائبة .

نوع آخر : امرأة وزوجها ، أخذا ثلاثة أرباع المال ، وأخرى وزوجها أخذا الربع ، صورته : أخت لاب ، وأخرى لام وابنا عم أحدهما أخ لام ، والذي هو أخ لام ، زوج الاخت الأب ، والآخر زوج الاخت للأم ، فللأخت للأب النصف، والأخ والأخت للأم الثلث ، والباقي بين ابني العم .

زوجان أخذا ثلث المال ، وآخران ثلثيه ، صورته : أبوان ، وبنت ابن في نكاح ابن ابن ابن آخر .

رجل وابنته ، ورثا مالاً نصفين ، صورته : مانت عن زوج هو ابن عم وبنت منه .

رجل وزوجتاه ، ورثوا المال أثلاثاً ، صورته : بنتا ابنين في نكاح ابن أخ ، أو ابن ابن ابن .

[ابن] زوجة ، وسبعة إخوة لها ، ورثوا مالاً بالسوية ، صورته : نكح ابنُ

رجل أم امرأته وأولدها سبعة ، ومات الرجل بعد موت الابن عن زوجة وسبعة بني ابن ، هم إخوتها لأم ، فلها الثمن ، ولهم الباقي .

نوع آخر : امرأة ورثت أربعة أزواج، واحدٍ بعد واحد ، فحصل لها نصف أموالهم ، هم أربعة إخوة لاب ، كان لهم ثمانية عشر ديناراً ، الأول ثمانية ، وللثاني ستة ، وللثالث ثلاثة ، وللرابع دينار .

امرأة ورثت خمسة أزواج ، فحصل لها نصف أموالهم ، هم خمسة إخوة ، لهم ثمانية وأربعون ديناراً ، للأول ستة عشر ، وللثاني ثلاثة عشر ، وللثالث تسعة، وللرابع ثلاثة ، وللخامس سبعة . فلو كانوا ثلاثة ، وورثت النصف ، فهم ثلاثة إخوة ،لهم مائة وثمانية وثلاثون ، للأول مائة وثمانية وعشرون،وللثاني ثمانية ، وللثالث ديناران.

نوع آخر : قال صحيح لمريض : أوص ، فقال : إنما يرثني أنت وأخواك وأبواك وعمّاك ، فالصحيح ، أخو المريض لأمه وابن عمه ،فأخواه أخوا المريض لامه ، وأبواه عم المريض وأمه ، وعماه عما المريض ، والحاصل ثلاثة إخوة لام ، وأم، وثلاثة أعمام . ولو قال : يرثني أبواك وعماك وخالاك ، فالصحيح ابن أخي المريض لابيه ، وابن أخته لامه(١)، وله أخوان آخران لاب ،وأخوان لام . ولو قال، يرثني جدتاك وأختاك وزوجتاك وبنتاك ، فجدتا الصحيح زوجتا المريض، وأختاه من الام أختا المريض من الاب ، وزوجتا الصحيح إحداهما أم المريض ،والاخرى أخته لأب، وبنتا الصحيح أختا المريض من الام ، ولدتها له أم المريض . والحاصل: زوجتان وثلاث أخوات لاب ، وأختان لام ،وأم. ولو قال : يرثني زوجتاك ، وبنتاك ، وأختاك ، وعمتاك ، وخالتاك ، فزوجتا الصحيح أم المريض وأخته لابيه ، وبنتا الصحيح أختا المريض لامه ، وأختا الصحيح لامه أختا المريض لابيه ،

(١) في إحدى نسخ الظاهرية : ابن أخيه لامه .

وعمتا الصحيح إحداهما لاب والاخرى لام ، وخالتاه كذلك ، وأربعهن زوجات المريض ، فالحاصل : أربع زوجات ، وأم ، وأختان لام ، وثلاث أخوات لاب .

نوع آخر : ترك سبعه عشر ديناراً على سبع عشرة أنثى ، أصاب كل واحدة دينار ، هي أم الارامل .

ترك أربعة وعشرين ديناراً على أربع وعشرين أنثى ، أصاب كل أنثى دينار، هي ثلاث زوجات ، وأربع جدات ، وست عشرة بنتاً ، وأخت لاب .

الفصل الثالث : في القرابات المشتبهة .

رجلان ، كل واحد عم الآخر ، هما رجلان نكح كلٌّ أم صاحبه ، فولد لكلٍّ ابنٌ ، فكل ابن عم الآخر لامه .

رجلان ، كل واحد خال الآخر ، هما رجلان نكح كل واحد بنت الآخر ، فولد لهما ابنان ، فكل ابن خال الآخر .

رجلان ، كلٌّ عم أبي الآخر ، صورته : نكح رجلان كلٌّ أم أبي الآخر ، فولد لهما ابنان .

رجلان ، كلٌّ عم أم الآخر ، نكح كلٌّ بنت ابن الآخر ، فولد لهما ابنان .

رجلان ، كلٌّ خال أب الآخر ، نكح كلٌّ أم أم الآخر فولدا ابنين .

رجلان ، كلٌّ خال أم الآخر ، نكح كلٌّ بنت بنت الآخر فولدا ابنين .

رجلان ، أحدهما عمّ الآخر ، والآخر خال الاول ، صورته : نكح امرأة وابنُه أمَّها ، فولد لكلٍّ ابن ، فابن الاب [عم ابن الابن] وهو خال ابن الاب .

رجل هو عم وخال ، صورته : أن ينكح أحد الاخوين لاب أخت الآخر للأم فتلد ابناً ، فالاخ الآخر عم المولود لابيه وخاله لامه .

رجل هو عم أبيه وعم أمه ، صورته : أن ينكح أبو أبي أبيه أم أبي أمه ، فتلد ابناً ، فذلك الابن عم أبيه للأب ، وعم أمه للأم .

رجل هو خال أبيه ، وخال أمه ، صورته : أن ينكح أبو أم أمه أم أم أبيه ، فتلد ابناً ، فالابن خال أم الرجل لابيه ، وخال أبيه لامه .

رجلان كلٌّ ابن عم الآخر وابن خاله ، صورته: أن ينكح رجلان كلٌّ أخت الآخر ، فيولد لهما ابنان .

وعن حرملة : أن رجلاً دفع رَقمة إلى الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فيها :

رجل مات وخلّى رجلاً ابن عم ابن أخي عم أبيه

فكتب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في أسفلها :

صار مال المتوفّ كملا باتفاق القول لامرية فيه

للذي خبّرتَ عنه أنّه ابن عم ابن أخي عم أبيه

وذلك لان ابن أخي عم الاب ، هو الاب ، فابن عمه هو ابن عم الاب .

ويعرف من هذا قول القائل : ورث من الميت خال ابن عمته دون أخيه من الابوين، لأن خال ابن العمة هو الاب والاعمام ، والمراد هنا : الاب .

وقول القائل : ورث الميت عمة ابن خاله دون الجدة ، لانها هي الام .

* * *

كتب هنا في الأصل المخطوط بخط الناسخ مانصه :

تم الجزء الثاني من الروضة بحمد الله وعونه، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على يد العبد الفقير الراجي عفو ربّه العزيز: عبد العزيز بن أبي بكر بن عبد العزيز

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

في السادس عشر من شهر محرّم المكرّم

سنة ثلاثين وسبعمائة